جامـــعة قاصـــدي مـــرباح _ورقلـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة بعنوان

الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص تنظيم سياسي وإداري

من إعداد الطالبة:

حليمي صورية

الأستاذ المشرف:

الدكتور/ بلعور مصطفى

نوقشت بتاريخ: 02 / 06 /2015

أمام اللجنة المكونة من السادة

الدكتورة/ غنية شليغم..... رئيسا

الدكتور/ بلعور مصطفى..... مشرفا

الأستاذ/ بهاز حسين..... مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

كلمة شكر

الشكر لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل

وبودي أن أتقدم بشكري الخالص إلى

الأستاذ المشرف الدكتور مصطفى بلعور على مرافقته لي في إتمام هذا العمل

وهذا بتقديم إرشاداته ونصائحه القيمة

وله مني كل التقدير والاحترام

كما لا استثني أي احد بتقديم يد العون من قريب أو بعيد

الإهـداء

إلى من أوصى بهما الرحمان *أمي وأبي* حفظهم الله وأطال عمريهما اللذان لم يبخلا علي بالدعوات وشقيا على تربية وتعليمي.

إلى أخوتي وأخواتي كبيرهم وصغيرهم " سامية، راضية، شفيق، فاطمة الزهراء، سعاد، روميسة، رضوان، نور الهدى

الذين قدموا لي الدعم المعنوي .

إلى كل زملائي وزميلاتي

الملخص:

برزت حقوق الإنسان من خلال القوانين الوضعية والدينية وأبرزها الدين الإسلامي الذي عظم من مكانة الإنسان ، كسبت تلك الحقوق الطابع العالمي من خلال المواثيق الدولية بفضل الإعلان العامي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تضمنت جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالغاية من حقوق الإنسان هي الحفاظ على كرامة الإنسان ومكانته وميزته عن باقي الكائنات الحية، لا تقتصر حقوق الإنسان على المواثيق الدولية فقط بل شملت القوانين الوطنية من خلال تقنينها في الدساتير، ولإضفاء حماية تم تكريس ضمانات دولية ووطنية مع وضع آليات تمثلت في مؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته.

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بقضية حقوق الإنسان، من خلال تبنيها مجموعة ضمانات تجسدت في نصوص دستورية بالإضافة إلى ضمانات سياسية وقانونية كما أُعتمدت مؤسسات لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الضمانات الدستورية، الحقوق الاقتصادية الاجتماعية الثقافية، المواثيق الدولية، الهيئات الرسمية لحقوق الإنسان، الهيئات غير الرسمية لحقوق الإنسان، الحريات العامة.

Résumé

Droits de l'homme ont émergé à travers la situation et les lois religieuses, notamment la religion islamique qui osseuse de la stature humaine, a obtenu ces droits sont caractère universel par des conventions internationales, grâce à la publicité des droits humains familières en plus d'un ensemble de conventions et protocoles qui comprenait tous les domaines politique, économique, sociale et culturelle fin vie. des droits de l'homme est de maintenir la dignité de l'homme et l'avantage pour le reste des êtres vivants, pas seulement les droits de l'homme sur les conventions internationales, mais seulement inclus les lois nationales à travers codifié dans constitutions, et de donner une protection a été consacrée garanties nationales et internationales avec le développement de mécanismes représentés dans les institutions pour défendre leurs droits et libertés.

L'Algérie a payé comme les autres États à la cause de droits de l'homme, en adoptant un ensemble de garanties consacrées dans les textes constitutionnels en plus des garanties des institutions politiques et juridiques aussi adoptées pour la protection des droits économiques, sociaux et culturels .

Mots-clés: droits de l'homme, les garanties constitutionnelles, les droits économiques sociaux et culturels , les conventions internationales, les organismes officiels des droits de l' homme, les organes des droits de l'homme, les libertés civiles

Absract

Human Rights emerged through the situation and religious laws, most notably the Islamic religion which bone of human stature, earned those rights are universal character through international conventions, thanks to advertising colloquial human rights in addition to a set of conventions and protocols which included all areas of political, economic, social and cultural life.The end of human rights is to maintain the dignity of man and the advantage for the rest of the living beings, not just human rights on the international conventions only, but included national laws through codified in constitutions, and to give protection was devoted international and national guarantees with the development of mechanisms represented in the institutions to defend their human rights and freedoms.

Algeria has paid as other States to the cause of human rights, by adopting a set of guarantees embodied in the constitutional texts in addition to the guarantees of political and legal institutions also adopted for the protection of economic, social and cultural human rights.

Keywords: human rights, constitutional guarantees, economic social and cultural rights, the international covenants, the official human rights bodies, bodies of the human rights, civil liberties

مقـــــــــــدمة

مقدمة

إن قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تشغل اهتمام كل دول العالم. حيث وجدت حقوق الإنسان مع تواجد الإنسان وزادت أهميتها من خلال الحضارات التي مرت على البشرية إلى غاية عصرنا الحالي. ونظرا للانتهاكات والتجاوزات التي عرفتها البشرية خلال الحروب تم وضع قانون دولي ليحمي الإنسان ويحافظ على كرامته، لهذا تم وضع العديد من المواثيق العالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من طرف هيئة الأمم المتحدة فهذا الإعلان أعطى لحقوق الإنسان حماية قانونية كما أضاف لها صبغة شرعية وعالمية. ثم تلتها مجموعة من المواثيق ومعاهدات دولية، فحقوق الإنسان كان لها نصيب في المواثيق على الصعيد العربي مثل ميثاق جامعة الدول العربية وكذلك على المستوى القارات مثل ميثاق منظمة الدول الإفريقية، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكذلك ميثاق منظمة الدول الأمريكية، كما جاء ذكرها في دساتير الدول وهذا لإعطاء الحماية والضمان لأفرادها، بالإضافة تم وضع مؤسسات تدافع وتحمي حقوق الإنسان. اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بقضية حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقامت بتقنينها من خلال إقرارها في الدستور وكذلك من خلال المعاهدات الدولية التي صادقت عليها كما أنشأت مؤسسات وهيئات مهمتها التكفل بحقوق مواطنيها.

أسباب اختيار الموضوع:

من خلال أهمية حقوق الإنسان مبررات لدراسة موضوع الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر تظهر مجموعة من الأسباب تثير انتباه الباحث وترجع إلى أسباب ذاتية وموضوعية.

الأسباب الذاتية: ترجع إلى رغبة البحث في موضوع حقوق الإنسان كونها تعني أي مواطن فحقوق تمسه بشكل كبير لهذا فمن خلال إجراء بحثه يحاول معرفة الضمانات التي يقدمها الدستور كونه مواطن ينتمي لهذا البلد.

الأسباب الموضوعية: فنرجعها إلى مايلي

- معرفة ما هي طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها الدستور الجزائري.
- معرفة الضمانات التي أتى بها الدستور تتم حماية هذه الحقوق
- معرفة مدى احترام وتكفل الدساتير الجزائرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- معرفة هل هناك آليات أخرى تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر.

الدراسات السابقة:

من خلال عملية البحث حول مراجع لاعتمادها في الدراسة وتعتبر دراسات سابقة التي كانت عونا لي وتتمثل في:

1_ دراسة بعنوان حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية[1]، محتوى هذه الدراسة مقارنة الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في 22 دولة عربية ومن النتائج المتوصل إليها:

- أن الدول العربية تعتمد على الدستور في تكريس حقوق وحريات أفرادها. فهو الكفيل بحماية هذه الحقوق. كما أن جل الدساتير العربية أقرت بأهم الحقوق و الحريات الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهناك بعض الدول تعتمد على قوانين وتحيل لها أمر تنظيم عدد كبير من الحقوق والحريات دون وضع معايير اللازمة تضبط نوعية التنظيم.
- معظم الأنظمة الدستورية أقرت مجموعة من الضمانات لحماية حقوق الإنسان ومتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث غير أنه غير مطبق بصفة مطلقة، والرقابة على دستورية القوانين ويوجد اختلاف حول الجهة المختصة في الرقابة فمنهم من يعتمد على الرقابة القضائية وهناك من يستند على الرقابة السياسية.

2_ دراسة بعنوان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]: فحوى هذه الدراسة تأصيل مفاهيمي حول حقوق الإنسان ونشأتها والنظرة الفكرية في الفكر الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي وقام بدراسة لأهم الحقوق والحريات بجميع أنواعها(الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والثقافية والاجتماعية) وتحدث عن مجموعة من الضمانات وصنفها وفق مستويات الضمانات الوطنية حصرها في (إقرار مبدأ المشروعية، مبدأ الفصل بين السلطات، الحماية القضائية، الضمانات الدينية) أما الضمانات على المستوى الدولي والإقليمي وتشمل المواثيق والهيئات، كما تحدث عن دور المنظمات الغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

أهمية وأهداف دراسة الموضوع:

تتجسد أهمية دراسة موضوع حقوق الإنسان نظرا للطابع العالمي الذي يكتسبه، وكذلك أصبحت الحقوق معيار لتصنيف الدول من خلال مدى تطبيق الحريات والحقوق في هذه الدول، فموضوع حقوق الإنسان يهم كل دول العالم وملزمة بتقنينها في دساتيرها وهذا الشرط مطبق على كل دولة صادقت على

---

[1] سعدى ، محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (دراسة مقارنة في اثنين وعشرين دولة عربية).لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

[2] هاني سليمان، الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة وكذلك قامت هذه الأخيرة بوضع ضمانات وآليات لحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان كما أن الموضوع يكتسي أهمية بالغة لاهتمامه بالإنسان الذي تم حفظ كرامته من خلال القوانين الوضعية والأديان وكذلك لأهمية العنصر البشري في حد ذاته. فالجزائر كغيرها من دول نصت على مجموعة من الضمانات الدستورية و القانونية لحقوق الإنسان من خلال إقرارها في دساتيرها قوانينها، كان من الضروري معرفة وإلقاء نظرة على واقع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر وكذلك محاولة معرفة آليات التي تضمن وتحمي هذه الحقوق.

الإشكالية:

نظرا لمكانة الحقوق التي تحفظ كرامة الإنسان ونظرا لأهمية الحقوق في الدساتير والقوانين في كل الدول والجزائر كغيرها من الدول ولقد نصت دساتيرها على حقوق الإنسان وتم وضع قوانين ومؤسسات لتأطيرها فمن هنا تبرز إشكالية دراستنا.

ما مدى فاعلية الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر؟

استعنا بمجموعة من التساؤلات فرعية للإجابة على الإشكالية الأساسية وتتمثل في:

- ما هو مضمون حقوق الإنسان وما هي ضماناتها ؟
- ما هي الضمانات الدستورية المتبناة في التشريع الجزائري؟
- هل هذه الضمانات تعطي الحماية الكافية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر؟
- ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء بها الدستور الجزائري وهل هي حقوق كافية لتضمن وتعزز مكانة الفرد ؟

الفرضيات:

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية ارتأينا الاستعانة بمجموعة من الفرضيات هي:

تضمن الدستور الجزائري مجموعة الضمانات لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن الجزائري.

- تعد الضمانات التي جاء بها الدستور الجزائري لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير كافية.
- توجد عدة آليات تحمي وتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر.

مناهج الدراسة:

تعد المناهج من أساسيات أي بحث علمي لأنه يساعدنا في الوصول إلى المعلومة وتنظيمها لتسهيل عملية البحث ولكل بحث مناهج تخدمه وتتوافق مع مانريده الوصول إليه.

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يتناول بالوصف والتحليل لذلك فقط استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا لوصف متغيرات الظاهرة المدروسة وتتمثل في حقوق الإنسان بشكل عام والضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية. إذ تبدأ الدراسة بعرض الإطار ألمفاهيمي لحقوق الإنسان من خلال تقديم تعريفات حول الحقوق وخصائصها وذكر مصادرها ويليها تصنيفات للحقوق وكذلك تقديم معنى لضمانات وأنواعها وآليات الحماية من خلال المواثيق والهيئات وكذلك قمنا بتقديم وصف لضمانات الحقوقية في الدساتير الجزائرية وأيضا سرد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهدف من استعماله هو وصف الظاهرة المدروسة وذكر خصائصها وتفكيك معانيها لتسهيل فهم الطاهرة. كما استعنا بالمنهج التاريخي من خلال سرد المواثيق القانونية لحقوق الإنسان والهيئات وكذلك سرد النشأة التاريخية لحقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية. وكذلك استعنا بالاقتراب القانوني بحكم أن الدراسة تشمل جانب قانوني بحت وأن الدراسة بحاجة إلى سند قانوني يتمثل في والقوانين إما على المستوى الدولي (المعاهدات) والمستوى الوطني (الدساتير والمراسيم والتشريعات العادية). كما استخدمنا منهج دراسة حالة إن مجال دراستنا يعتمد على دراسة نماذج من الحقوق وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى دراسة الحقوق في الجزائر.

تقسيم البحث:

وفق المنهجية البحثية في موضوع الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري _ دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية_ فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى ثلاثة فصول:

تضمن الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

أما الفصل الثاني: فهو عبارة واقع حقوق الإنسان في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثالث: فأردنا من خلاله دراسة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الجزائر.

ثم خاتمة

صعوبات الدراسة:

مثل أي بحث فقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة والمختصة إذ لم يحض موضوع الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر بالدراسات المستحقة، مما يجعلها قليلة جدا.

الفـصل الأول

الإطـــار النـــظري للـــدراسة

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

نظرا لشاسعة موضوع حقوق الإنسان وكثرة المصطلحات وتداخلها أدى باختلاف بين المفكرين في وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان أو إتباع معايير واضحة في تصنيفها هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك تساؤل حول مصادر حقوق الإنسان أيهما المنبع الرئيسي للحقوق أهي المصادر الدولية أو الوطنية أم المصادر الدينية أو هي مكملة لبعضها البعض، ولقد تم وضع آليات لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان. سيتم التركيز في هذا الفصل على النقاط التالية:

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي لحقوق الإنسان

تعددت تسميات حقوق الإنسان، بداية كانت تعرف بالحقوق الطبيعية أو الحقوق الأصيلة وعند صدور المواثيق الدولية شاع مصطلح الحقوق و الحريات الأساسية ، ومنذ القرن التاسع عشر ظهر مصطلح حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها

الملاحظ أن مصطلح حقوق الإنسان مركب من كلمتين لهذا سنعرف كل مصطلح على حدا والمتمثل في الحقوق والإنسان ثم سنقدم مفهوم حقوق الإنسان وكذلك تحديد خصائص هذا المصطلح.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

أولا: التعريف بالحقوق:

كلمة الحقوق جمع لكلمة الحق، فالحق اسم من أسماء الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحدا، انه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة وعد منها الحق)[1].

وكلمة الحق في اللغة تعرف على أنها: صَحَّ وثَبَتَ وصدق[2]. الحق نقيض الباطل، ويعني الصدق وقيل الحق الواجب الثابت، فالحق صدق الحديث والحق اليقين بعد الشك وحق الشيء بمعنى وجب[3]. كما تدل على الاستقامة والثبوت، فكلمة الحق لغة لها معاني كثيرة وهي الاستقامة، الثبوت، الصدق، الواجب. إلا أن الحق أوسع من الواجب.

وعرف علماء الفقه الإسلامي الحق بأنه مصلحة مستحقة شرعا، وهناك من يعرفه بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليف[4].

أما الحق من الناحية القانونية هو اصطلاح قانوني يعني سلطة أو قدرة الحصول على مصلحة معنوية ومادية يعترف بها القانون ويحميها[5].

---

[1] هاني سليمان، الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000.، ص 21 .

[2] إسماعيل عبد الفتاح، عبد الكافي، منصور الرفاعي، محمد عبيد، حقوق الإنسان العامة في الإسلام.(د ب ن)، (د د ن)، 2006، ص 18.

[3] نفس المرجع، ص 20 .

[4] ا إبراهيم، أبوريد ،التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان. مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 380.

[5] عمر، صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان.ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص 25 .

وللحق أربعة أركان وهي[1]:

- ✓ صاحب الحق وهو الشخص أي الإنسان عامة حيا أو ميتا والشخص المعنوي أيضا، سواء داخل الدولة الواحدة أو على المستوى العالمي كله.
- ✓ موضوع الحق أي الأشياء المستحقة.
- ✓ السبب المنشئ للحق وهو القانون وهنا تبرز أهمية ارتباط الحقوق بالقانون، إذ لا وجود لحقوق دون وجود قانون.
- ✓ الطريق التي يجب أن يكون عليه الحق وتحكمه علاقة بصاحب الحق.

ويقسم الحق إلى حق طبيعي هو اللازم عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، والحق الوضعي فهو الذي تقرره القوانين المكتوبة والعادات المقررة[2].

ثانيا: مفهوم مصطلح الإنسان:

يعد الإنسان أحد المخلوقات الموجودة على سطح الأرض ولقد جاء ذكر لفظ الإنسان في القرآن الكريم في عدة مواضع، الإنسان اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى[3]. ولفظ الإنسان مشتق من (الإِنْس)، ومن (النسيان) والإنسان سمي إنسانا لأنه عهد إليه فنسى. قال الله تعالى:(ولقد عهدنا إلى آدم من قبلٌ فنسى ولم نجد له عزما)4 سورة طه الآية 115.

قدم الدين الإسلامي فكرة كاملة حول طبيعة الإنسان ، فالإنسان من أعز مخلوقات الله عز وجل، واكسبه الله مكانة عن باقي الكائنات الحية.

ثالثا: مفاهيم حول حقوق الإنسان:

قبل التطرق لمفهوم حقوق الإنسان لابد من توضيح بعض اللبس بين مصطلح الحرية ومصطلح الحقوق، فكثير من الكتابات تدرج هذان المصطلحان معنيين مترادفين فيقال الحرية العامة أو الحقوق العامة. إلا أن الحرية والحق يفترقان في المعنى، فالحرية يكون فيها الإنسان مخير لا مجبر في اختياراته وأفعاله حرية فنعني سلطة التصرف(التقرير الذاتي) ويمكن للفرد أن يمتنع عن القيام بالفعل كما أن الحرية تترتب عنها التزامات وتتدخل الدولة في ضبطها، وكتعريف للحرية هي ترخيص ممنوح بمقتضى قوانين

---

[1] صدوق، عمر، مرجعسابق، ص 25 .

[2] ، أبوريد، إبراهيم، مرجع سابق، ص 380 .

[3] الطعيمات، هاني سليمان ، مرجع سابق، ص 15 .

[4] القرآن الكريم، الآية 115 من سورة طه.

وضعية موضوعة من قبل السلطة العامة المختصة بذلك داخل الدولة.[1] أما الحقوق فهي ثابتة لا يمكن التنازل عنها وأن الدولة تترتب عليها التزامات في حالة انتهاكها وعليها احترامها وحمايتها أنها غير منشئة بقوانين بل محمية.

لقد حاول العديد من الباحثين في مجال حقوق الإنسان، وتعددت التعريفات كل حسب اختصاصه تتمثل في:

1_ تعريف "**كاسان رينيه**[2]*":"حقوق الإنسان هو علم يتفرع من العلوم الاجتماعية، وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعا للكرامة الإنسانية، محددا الحقوق والإمكانيات التي تكون ضرورية لتفتح شخصية كل كائن بشري."[3]

2_ تعريف "**ايف ماديو**": " موضوع حقوق الإنسان هو دراسة حقوق الشخص المعترف بها على الصعيد الوطني والدولي، والتي تؤمن في إطار حالة حضارية معينة_ التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى."[4]

3_ تعريف الأستاذ "**برجونتال**":" القواعد المتعلقة بحماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق وكذا القواعد المتعلقة بترقية وتعزيز هذه القواعد."[5]

4_ تعريف الأستاذة "**سعاد محمد صباح**":" حقوق الإنسان هي تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الإفراد ودون أي تمييز بينهم سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لأي سبب أخر، ويجب أن يكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق والمطالب بحكم كونهم بشرا، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك."[6]

---

[1] محمد يوسف، علوان، محمد خليل، يونس، القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 11.

[2] هو حقوقي فرنسي رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1956 الحائز على جائزة نوبل للسلام عام 1968. وله مؤسسة حقوقية تسمى المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

[3] احمد سليم، سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)ج1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 40 .

[4] نفس المرجع، ص 40

[5] كريم، بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2004 /2005)، ص 27.

[6] نفس المرجع، ص 28.

5_ تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:" يتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهارها وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان حقوق الشعوب"[1]

من خلال التعريفات حول مصطلح حقوق الإنسان يمكننا القول أن موضوع حقوق الإنسان يهتم بدراسة احتياجات ومتطلبات الإنسان للحفاظ على مكانته وكرامته، كما أنها مجموعة من المطالب الواجب توفرها للإنسان ليعيش حياة كريمة وتضم جميع أصناف البشر بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم أو دينهم، أو لونهم، وهي لصيقة وملازمة للإنسان ولا يمكن إنكارها وتتواجد مع وجود الجنس البشري.كما توجد هناك مواثيق وضعت لحمايتها.

ثانيا: خصائص حقوق الإنسان

تحتوي حقوق الإنسان ببعض السمات مما أعلى من شأنها وقيمتها ومكانتها وتتمثل هذه الخصائص فيمايلي:

1. **العالمية:** عرفها الفقهاء" أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الوثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنها تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق"[2] تعد حقوق الإنسان من المواضيع ذات الطابع العالمي فهي محل اهتمام كل الدول، فهذه الميزة تعتبر ضمان ضروري للحاضر والأمان بالنسبة للمستقبل وما لم يقبل مبدأ العالمية يكون من المستحيل التقدم للأمام في عملية الحماية الدولية[3].
2. **الشمولية:** ونعني بشمولية حقوق الإنسان أنها لا تقتصر على فئة معينة فهي تضم كافة الأشخاص بغض النظر عن دينهم أو جنسيتهم أو عرقهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تنحصر في مكان أو زمان ما كما أنها تشمل جميع جوانب حياة الإنسان وكذلك تضم جميع مراحل حياة الإنسان من ولادته إلى مماته.فهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم[4] .

---

[1] كارم محمود حسين، نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان _دراسة تحليلية_ .(مذكرة ماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة غزة، 2011)، ص 25.

[2] سرور، طالبي، ((عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية)). مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3 جوان 2012، لبنان، ص 13.

[3] أبوزيد، إبراهيم، مرجع سابق، ص 394.

[4] نادية، خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية_ دراسة لبعض الحقوق السياسية. (أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة،السنة الجامعية 2010/2009) ص 20.

3. **متكاملة وغير قابلة للتجزئة:** يعد تطور فكرة حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية التي وسعت من دائرة حقوق الإنسان وجعلتها تضم جميع جوانب حياة الإنسان، أهمها العهدين الدوليين سنة 1966 المتعلق بالحقوق السياسية المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهذه الحقوق كل مترابط ولا يمكن تفضيل فئة عن فئة وغير قابلة للتجزئة وهذا ما جاء به إعلان فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 في البند 5 ونص على:" أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالميا في منحى متساوي وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد"[1]، فتكاملية الحقوق لم يقتصر ذكرها في القوانين الوضعية فأول مصدر أتى بها هو الدين الإسلامي فالخالق سبحانه وتعالى أعطى للإنسان جميع حقوقه منذ أن أنزله إلى وجه الأرض.
4. **ثابتة وغير قابلة للتنازل:** من مقومات حقوق الإنسان هي ثبوتها وغير قابلة للتنازل بأي شكل من الإشكال حتى ولو أراد الشخص ذلك فهي لا تشترى ولا تباع ولا تكتسب فهي لصيقة بالشخص ومتواجدة معه وملكه، فالدول ملزمة بتقنينها في قوانين مع خلق آليات لحمايتها وحماية الفرد وحفظ كرامته بحكمه إنسان ومواطن في تلك الدولة.

الشيء الملفت في خصائص ومميزات حقوق الإنسان أنها متداخلة ومتكاملة فيما بينها، لهذا لا يمكن تمييز خاصية عن أخرى. كما جاء ذكرها في النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق وحتى الفكر الإسلامي أكد على هذه الخصائص.

المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان

نظرا لمكانة حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبدوره وضع المجتمع الدولي ترسانة قانونية لضمان وحماية الإنسان فالقانون الدولي مصادره متعددة فهي مصادر دولية ومصادر داخلية. في حين هناك مصدر لا يقل أهمية عن مصادر القانون الدولي وهو المصدر الديني المتمثل في الشرائع السماوية المنزلة من عند الله على رسله.

أولا: المصادر القانونية الدولية:

تعتبر المصادر الدولية من أهم مصادر قانون حقوق الإنسان فهي تتميز بالسمة القانونية وتعلو على جميع المصادر الداخلية وهي ملزمة لجميع الدول ومصححة للقانون الداخلي عند اللزوم[2]. وتتمثل المصادر الدولية في:

---

[1] خلفة، نادية، **مرجع سابق**، ص 22.

[2] محمد حسين، جميل، قانون حقوق الإنسان المقدمة والمبادئ الأساسية.(محاضرة، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الجامعية 2009)، ص 13.

1/ المصادر الرسمية: اعتمد القانون الدولي في تطوير قانون حقوق الإنسان مجموعة من المصادر الرسمية وإلزامية.

1-1 المعاهدات(اتفاقيات): تعرف المعاهدات على أنها اتفاق دولي إلزامي يعقد بين دولتين أو أكثر وتخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر[1]. تنقسم المعاهدة من حيث الأطراف، كما تأخذ عدة تسميات منها:

_ الإعلان: مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

_ الميثاق: مثل ميثاق الأمم المتحدة

_ العهد: مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

_ البروتوكول(الملحق): مثل البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1-2 العرف الدولي: المقصود بالقاعدة العرفية أنها مجموعة أحكام قانونية عامة وغير مدونة تنشأ نتيجة تكرار القيام بتصرفات معينة وتمتاز هذه القاعدة العرفية بالقوة القانونية والإلزامية[2].

فالعرف الدولي يعتبر من المصادر الأساسية الرسمية لقانون حقوق الإنسان في القانون الدول، ولا تقل أهمية عن الاتفاقية أو المعاهدة، ويلعب دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان.

1-3 لوائح المنظمات الدولية: تعتبر اللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان من أهم المصادر الأساسية والمكملة لقانون حقوق الإنسان، فهذه اللوائح تأخذ أشكال متعددة منها قرار، توصية، تصريح، لائحة، إعلان. فهذه اللوائح قدمت إضافات في قانون حقوق الإنسان.

2/ المصادر الاستدلالية: اعتمد القانون الدولي في قانون حقوق الإنسان مصادر استدلالية والمتمثلة في الفقه والقضاء وتلجأ لهذا النوع من المصادر في حالة عدم وجود قاعدة قانونية في المصادر الرسمية.

2-1/ القضاء: مجموعة من الأحكام والقواعد ومبادئ قانونية في مجال حقوق الإنسان التي تصدر إما عن المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية[3]. إلا أن الآراء تختلف حول أي من الأحكام يعتمد عليها القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان فمنهم من يرجح الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية على المحاكم الوطنية ومنهم من يعتمد عليهما كليهما.

---

[1] جميل، محمد حسين، مرجع سابق، ص 14.

[2] مختار، خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان.(مذكرة ماجستير، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية)، ص 36.

[3] عباس، ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام(ماهيتها وحجيتها).(مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012_2013)، ص 86.

2-2/ الفقه: مجموعة من الدراسات والأبحاث انجازات علمية يقوم بها فقهاء القانون الدولي[1]. أعتمد القانون الدولي هذا المصدر كمصدر احتياطي واستدلالي في إنماء وتطوير قانون حقوق الإنسان.

ثانيا: المصادر القانونية الوطنية

على الرغم من أولوية المصادر الدولية لحقوق الإنسان .إلا أن المصادر الوطنية لا تقل أهمية في حماية حقوق الإنسان، فالمصدر الوطني يعتبر أول وسيلة دفاعية على النطاق الداخلي بالنسبة للفرد كما يعد المرجع الأول والأساسي للاعتراف بحقوق الفرد داخل دولته ويلجأ لها عند الحاجة، وتضم المصادر الداخلية كل من الدستور والقوانين العادية وهما أساسيان بالإضافة إلى العرف وأحكام المحاكم الوطنية وسنتطرق إلى المرجعين الأساسين وهما:

1/ الدساتير: يعرف الدستور على أنه مجموعة من الأحكام التي تنظم بها سلطات الدولة والعلاقة بين أفراد المجتمع والدولة. فالدستور يعتبر القانون الأسمى والأعلى لأي دولة كما يعتبر للحقوق والحريات ضمانا، فغالبية الفقهاء ترى بأن حقوق الأفراد وضمانتها من موضوعات الدستور فضلا عن تنظيم السلطة[2]. فجل الدساتير تضع بابا أو فصلا خاصا تتحدث فيها عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهناك من يضعها في إطار الأحكام العامة[3].

2/ القوانين العادية: ويحتل المرتبة الثانية بعد الدستور في حماية حقوق الإنسان فالتشريعات العادية تأتي مفسرة للإحكام التي يتضمنها الدستور على أن تلتزم بعد مخالفته وإلا ألغيت لعدم دستوريتها[4]. ومن أهم القوانين التي تتناول موضوع حقوق الإنسان: قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون العمل، قانون الجمعيات، قوانين الأحوال الشخصية.

ثالثا: المصادر الدينية

تعد المصادر الدينية من أقدم وأعظم مصادر حقوق الإنسان وتشمل الديانات السماوية (المسيحية والإسلامية). فكل من هذه الديانات رفعت من قيمة الإنسان ووضعت مبادئ أساسها المساواة والعدل. فالديانة المسيحية جاءت في عقيدتها مجموعة من المبادئ تشمل التسامح، المحبة الاحترام كما دعت بفصل الدين عن الدولة. ونظرا تعددت الطوائف المسيحية(الكاثوليك، بروتستنت، ارثودوكس، ارمن) فخلقت تمييز وتعصب فيما بينهم وهذا ما انجر عنه انتهاكات لحقوق الإنسان. عكس الدين الإسلامي

---

[1] جميل، محمد حسين، مرجع سابق، ص 85.

[2] مسعود، سعنان، (حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة). مجلة المفكر ،العدد الثامن، ص 22.

[3] محمد الخطيب، سعدى، مرجع السابق، ص 65.

[4] فطيمة، بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.(مذكرة ماجستير، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008_2009)، ص 46.

فيرى البعض أنه المنظومة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي بنيت عليها اليوم القوانين والتشريعات الوطنية والدولية[1]. فالدين الإسلامي له نظرة شاملة وعالمية حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فعند خلقه للإنسان وضع له حقوق متكاملة من ولادته حتى وفاته فالله سبحانه عظم من شان الإنسان عن باقي الكائنات الحية ميزه بالعقل والحكمة بقوله تعالى " لقد كرمنا بنى أدم". كما جاء الدين الإسلامي بالتساوي بين البشر في الحقوق والواجبات لقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام " كلكم آدم وآدم من تراب"، كما جاء بالعدل في قوله تعالى" وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[2].فعماد الدين الإسلامي هو القرآن الكريم فهو يعتبر المرجع الأساسي في تنظيم أمور وشؤون أمته الإسلامية، فأهم مصادر التشريع في الدين الإسلامي هو القرآن الكريم كما يعد الحجر الأساسي لحقوق الإنسان وحرياته، بالإضافة إلى السنة(أفعال وأقوال رسول الله)،اجتهاد الفقهاء.

المبحث الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

المطلب الأول: تصنيف حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

يعد الفرد اللبنة الأولى للمجتمع لهذا أكسبه الله ووهبه حقوق وواجبات شاملة ومفصلة، وهذا ما زاد من قيمته ومكانته عن باقي الكائنات الحية، فالله سبحانه وتعالى حافظ على كرامة الإنسان من ولادته إلى غاية وفاته. فالدين الإسلامي بإقراره حقوق الإنسان وحرياته اعتمد مجموعة من المبادئ وهي المساواة، العدالة، المسؤولية والشورى كما اهتم بجميع الحقوق وتصنيفها كالأتي:

أولا/ الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان:

- **الحق في الحياة:**يعتبر هذا الحق مقدس فهو هيبة من الله حتى انه أمنها على الإنسان كما اجتمعت عليه كل الأديان والشرائع وأنهى الله عباده في سلب الحياة من خلال تحريم قتل النفس

لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق3)، الانتحار قال رسول الله من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة) وغيرها من أشكال انتهاك حق الحياة بدون عذر(إلا القصاص).

- **الحريات والحقوق الفكرية:** الفكر من نتاج العقل، ويقصد به حق كل فرد أن يقوم بالتفكير بحرية وبمنأى عن المؤثرات وان يقول رأيه بصراحة وتشمل حريات (حرية الاعتقاد، التدين، حرية التعبير)[4] مع العلم أن هذه الحريات ليست مطلقة فهي نسبية.

---

[1] خلفة، نادية، مرجع سابق، ص 75.

[2] القرآن الآية 51 سورة النساء.

[3] القرآن الكريم الآية 151 من سورة الأنعام.

[4] الطعيمات، هاني سليمان، مرجع سابق، ص 152.

- **حق الزواج وتكوين أسرة:** تعد الأسرة النواة الحقيقية التي أقر الإسلام من خلالها رابط الزواج، ولقد قدس هذا الرابط، كما انه حث على إنجاب الأطفال وتربيتهم وتعليمهم فهم أمانه وهبة من الله كما قال (المال والبنون زينة الحياة).

وتوجد عدة حريات وحقوق للحقوق الشخصية الحق في الأمن والحماية، حرمة المسكن وغيرها

ثانيا/ الحقوق السياسية: وهي تلك الحقوق التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة لهذا أقر الدين الإسلامي حق أمته في المشاركة بتدبير شؤون الحكم وتتمثل في الشورى هي مبدأ من مبادئ القواعد الأساسية في الحكم الإسلامي ويقصد بها استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها1، فقوله تعالى" وأمرهم شورى بينهم"2 فقد جعل الله الشورى طريقة لتنظيم حياة أمته ويلجأ إليها في جميع شؤون حياته .

ثالثا/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة ضمان مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويمكن الإشارة إلى بعضها:

- **الحق في العمل:** جعل الله العمل للإنسان حق وواجب في نفس الوقت وقدس من مكانة العمل وليحميه من مظاهر عديدة كالتسول والسرقة. كما جعله أمر وواجب القيام به في قوله تعالى: (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)، وهناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي حثت على العمل اذ قال الرسول (ص) (أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده)[3].
- **حق التملك:** يراد بحق التملك الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله، والأصل في الملكية أن تكون للأفراد وهي الملكية الفردية وأقر الإسلام كذلك الملكية العامة للدولة في الأموال التي تعد أساسية لتلبية حاجات الأمة والتي تعد مصدر الثروة[4].

فالدين الإسلامي حث وأقر علة العديد من الحقوق لعباده كحق الجار، التكافل الاجتماعي، التعليم وغيرها. كما أن حقوق الإنسان في الإسلام هي لا تعد ولا تحصي ومتنوعة ولا يسعنا ذكرها كلها.

---

[1] الطعيمات، هاني سليمان، مرجع سابق، ص 225.

[2] القرأن الكريم الآية 38 من سورة الشورى.

[3] فرج محمود، ابولیلی، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي(فكرية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية).مصر: مكتبة الإسكندرية، 1994، ص 114

[4] ابولیلی، فرج محمود ، مرجع سابق، ص 124

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان في الفكر الوضعي

أولا: تصنيف حقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي: برزت خلال هذه الفترة مجموعة من الحقوق وهي المدنية والسياسية وسميت بحقوق الجيل الأول نتيجة مرتكزات أساسية بداية مع مجموعة من المفكرين وفلاسفة(مدرسة القانون الطبيعي، نظرية العقد الاجتماعي)، والأخرى عن طريق المواثيق الصادرة من الدول الغربية مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كما جاء ذكرها في المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية في:

- **الحقوق المدنية:** هي الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة[1]. وتتجسد هذه الحقوق في الحق في الحياة، حق الإنسان في السلامة الشخصية، الحق في العدالة والمساواة، الحق في التنقل، الحق في حرمة السكن، الحق في الحماية، الحق في الجنسية، الحق في تكوين أسرة، سرية المراسلات[2].)
- **الحقوق السياسية:** في الحقوق التي تربط الإنسان بدولته كما أنها حقوق مقررة ومنظمة بقوانين دستورية فهذه الحقوق تتيح للفرد المشاركة في المجال السياسي وإدارة شؤون دولته من خلال الانتخاب والترشح الحق في تقلد مناصب ووظائف عامة وكذلك الحق في تكوين جمعيات كالأحزاب، الحق في الاجتماعات السلمية والحق في الرأي والتعبير.

ثانيا/ تصنيف حقوق الإنسان في الفكر الاشتراكي: جاء الفكر الاشتراكي بفئة جديدة من الحقوق بالأحرى قام بتطويرها وإبراز مكانتها عكس ما كانت عليه في الرأسمالية وكانت ميلادها بعد الثورة الصناعية خلال القرن 19م و 20م وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تلك الحقوق التي تتطلب من الدولة التدخل في ضمانها وحمايتها كما أنها تعمل علي تحسين المستوى المعيشي للفرد وتحمي كرامته:

- **الحقوق الاقتصادية:** وهي تلك الحقوق التي تحسن الجانب الاقتصادي والمالي للإنسان وتتمثل في الحق في العمل والأمور المتعلقة بهذا الحق(الأجر، الحماية وقت العمل، العطل، الإضراب، تكوين نقابي)، الحق في الملكية، الاستفادة من الموارد الطبيعية.

---

[1] إبراهيم، العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي.(أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011)، ص 45.

[2] أماني، غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة. الأردن: دار وائل للنشر، 2009، ص 55.

❖ **الحقوق الاجتماعية والثقافية:** وهي تلك الحقوق التي تحسن المكانة الاجتماعية للفرد كحق في التعليم بجميع أطواره، الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، الحقوق الثقافية تتعلق بالجانب الفكري كالاختراع، الإبداع.

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي.

بدأت بوادر الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، فيرجع سبب هذا الاعتراف لتطور مركز الفرد في القانون الدولي[1]. فشهدت هذه الحقبة ترسانة قانونية تتمثل في المواثيق والهيئات الدولية وكانت هي الحجر الأساس للحماية الدولية لحقوق الإنسان كما تعد الانطلاقة لظهور مواثيق ومؤسسات على الصعيد الإقليمي، كما أن هذه المواثيق والهيئات تعتبر آليات و ضمانات في نفس الوقت تسعى لحماية هذه الحقوق، من هذه الانطلاقة سوف نتناول مجموعة من الآليات على الصعيدين(الدولي والإقليمي) والمنظمات الغير الحكومية.

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

لقد تعددت آليات حماية حقوق الإنسان دوليا من مؤسسات ومواثيق. فالآلية الأولى تتمثل في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، أما الآلية الثانية تضم نصوص قانونية دولية شاملة وتعد وسيلة رقابية كما أضافت في هذه النصوص نظام التقارير والشكاوي.

أولا/ الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

1/ منظمة الأمم المتحدة: تعد هيئة الأمم المتحدة من أهم المؤسسات الدولية بعد فشل عصبة الأمم، أنشئت هذه الهيئة سنة 1945 ونوطت لها مهمة حماية حقوق الإنسان دوليا حسب ما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد"[2]

2/ أجهزة منظمة الأمم المتحدة: وتتمثل في

❖ **الجمعية العامة:** حسب الميثاق الأمم المتحدة تعد الجمعية العامة من أهم أجهزتها وتتفرع عنها ستة لجان من بينها اللجنة المختصة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية، فالجمعية لديها مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فبموجب المادة 10 من الميثاق: "يخول لهذا الجهاز مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو فرع من فروع المنصوص

[1] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 14.

[2] نفس، **المرجع** ، ص 49.

عليها في الميثاق"[1]، وحسب المادة 1/13 " يحق للجمعية العامة إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"[2]. وتبرز مهمتها في الرقابة والإشراف والمتابعة لمسألة حقوق الإنسان، كما تقوم بإنشاء من وقت لأخر أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت وخاص وتتلقى مقترحات وتوصيات والتقارير الخاصة بحقوق الإنسان[3]، وتتمثل اختصاصاتها في إصدار الإعلانات والتوصيات المعنية بحقوق الإنسان، كما تقوم بإعداد اتفاقيات دولية وإنشاء لجان، عقد ومتابعة مؤتمرات الدولية

❖ **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه:** يعد هذا المجلس من أهم الأجهزة التي تهتم بمسألة حقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة فقد أجازت المادة 2/62 من الميثاق:" تقديم توصيات تختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها..."، وحسب الفقرة 3" أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه." وحسب الفقرة4: "كما يحق له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه"[4]، بالإضافة إلى هذه الاختصاصات المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن لجان تتفرع عنه ومنها لجنة حقوق الإنسان أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن المجلس في فيفري 1946 وتختص هذه اللجنة في مساعدة المجلس في تناول القضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحيته ويحق لهذه اللجنة تشكيل مجموعات عمل خاصة من خبراء غير حكوميين و إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة[5].ومن اختصاصات هذه اللجنة تلقي شكاوي من الأفراد والجماعات والمنظمات الغير الحكومية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وتقوم بإرسال بعثات للدول لتحقيق في مجال حقوق الإنسان ووفق القرار المنشئ لها يمكنها تقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير للمجلس حول[6]:

- شرعية دولية لحقوق الإنسان.
- إعلانات أو اتفاقيات دولية حول الحريات الدينية ووضع المرأة وحرية الإعلام والمسائل المشابهة.

---

[1] عبد العزيز، قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) ط6. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 ، ص 151.

[2] نفس المرجع، ص 151.

[3] العامري، إبراهيم، مرجع سابق، ص 92.

[4] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق،ص 65.

[5] قادري، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 152.

[6] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق،ص 66.

- تحريم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان.

كما قامت اللجنة بوضع مشروعي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

❖ **الأمانة العامة:** يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير سنوي حول أعمال المنظمة ومنها قضايا حقوق الإنسان تكون ضمن هذا التقرير، كما تقوم الأمانة العامة بنشر دراسات تعريفية بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان[1].فالأمانة العامة تمارس أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال:

1- **المفوض السامي[2] لحقوق الإنسان:** يستمد وظائفه من المواد (1 ، 13 ، 55 من الميثاق) ويشترط في المفوض أن يكون ذو خبرة في مجال حقوق الإنسان، ومهامه الأساسية حماية وتشجيع حقوق الإنسان، تقديم خدمات استشارية، تقديم برامج تعليمية هادفة لتشجيع حقوق الإنسان إزالة العوائق التي تحول دون تحقيق وتطبيق حقوق الإنسان، تهذيب آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لزيادة فعاليتها وكفاءتها[3].

2- **مركز حقوق الإنسان:** كان تابع لمكتب المفوضية السامية سنة 1993 وأصبح مستقلا في 2005 ومقره جنيف ويرأسه وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ويعد حلقة وصل بين أعمال الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال حقوق الإنسان ومهام المركز متعددة منها[4]:

- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من لجان حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بحقوق الإنسان.
- تنظيم اجتماعات لجان حقوق الإنسان وطباعة وتوزيع القرارات الصادرة عن الاجتماعات.

❖ **محكمة العدل الدولية:** أنشئت هذه المحكمة عام 1945 وحسب ميثاق الأمم المتحدة هي من الأجهزة الرئيسية وتعد أداة قضائية لها، ومن أهم اختصاصاتها إصدار الأحكام في النزاعات التي تقع بين الدول والفصل فيها وفقا للقانون الدولي كما يمكنها إبداء في المسائل القانونية التي تعرضها الأمم المتحدة

---

[1] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 72.

[3] أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم **141/48** الصادر في **12/20/ 1993** وينصب من قبل الأمين العام وبقرار الجمعية العامة لمدة 4 سنوات ويعمل تحت إمرة وسلطة الأمين العام .

[3] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق،ص 73.

[4] العامري،إبراهيم، مرجع سابق، ص 144.

وأجهزتها عليها أما مهامها في مجال حقوق الإنسان تشجيع وحماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق القرارات والآراء الاستشارية حول القضايا التي تعرض عليها بخصوص هذا المجال[1].

❖ **الوكالات المختصة:** إلى جاني الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة ففي مجال حقوق الإنسان تعتمد على أجهزة مختصة تساعدها في إتمام مهمة حماية حقوق الإنسان فهذه الوكالات تهتم بحقوق الإنسان في مجالات معينة وهي:

1- منظمة العمل الدولية:هي منظمة تهتم كل ما يتعلق بالعمل(كالحق في الأجر، ظروف عمل مناسبة، العطل، التامين، تحديد ساعات العمل، حق تكوين نقابات عمالية، حق الإضراب) كما تتفرع منه حقوق أخري كالحق في الصحة، التعليم، السكن.ولقد ساهمت هذه المنظمة في تطوير حقوق الإنسان بالأخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما قامت بإصدار مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية الأساسية والتوصيات والإجراءات لحماية الحقوق هذه الحقوق[2].وتعتمد على وسائل رقابية منها نظام الشكاوي ونظام التقارير.

2- منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو): تهتم هذه المنظمة في الدفاع عن حقوق الإنسان من الجانب الثقافي والتربية و التعليم، فحسب المادة(2/1) من ميثاقها التأسيسي:" تهدف المنظمة إلى المساهمة في السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الدول من خلال التربية والتعليم للوصول إلى احترام عالمي أكبر للعدالة وقواعد القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تؤكدها الشعوب العالم بدون تمييز على العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة بموجب ميثاق الأمم المتحدة[3]. كما تقوم بإصدار صكوك دولية حول الحقوق الثقافية والتعليم والتربية وتشجع على تطوير هذه الحقوق.

3- منظمة الصحة العالمية: تم اعتماد هذه المنظمة في 1946/7/22 فتسعى لضمان الحق في الصحة لكل إنسان في العالم

4- منظمة الأغذية والزراعة(الفاو) و الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة الدولية للملكية الفكرية.

ثانيا/المواثيق الدولية الشاملة: عرف مجال حقوق الإنسان العديد من الصكوك الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة فتعتبر هذه الصكوك في نفس الوقت مصدرا دوليا لقانون حقوق الإنسان و آلية رقابية لحماية الحقوق والحريات كما أنها تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فالمواثيق تعددت حسب مجالها

---

[1] العامري، إبراهيم، مرجع سابق، ص 136.

[2] نشوان، كارم محمود حسين، مرجع سابق، ص 98

[3] نفس المرجع ، ص 106.

ومنها مواثيق تضع حقوق الإنسان عامة وتعرف باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" وتشمل على ثلاث مواثيق دولية وهي:

❖ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:** قامت بإعداده لجنة حقوق الإنسان اعتمد من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة ونشر بقرار منها تحت رقم 217 ألف مؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ويضم 30 مادة، صادقت عليه 48 دولة وامتنعت 8 دول(وهي دول اشتراكية) ويرجع سبب هذا الامتناع انه رجح كفة الحريات الرأسمالية ويعالج واجبات الفرد نحو المجتمع[1] كما أن المملكة العربية السعودية هي أيضا امتنعت عن التصويت لان عدد من الحريات والحقوق لا تتوافق مع خصائص المجتمع الإسلامي(المواد التي تتعلق بأمور الزواج وإنجاب الأطفال ،الدين والمعتقد)[2]. على الرغم من هذه الانتقادات يعتبر هذا الإعلان المصدر الأساسي لحماية حقوق الإنسان وحرياته كما يعد المرجع الأساسي لكل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فميزته له قوة إلزامية للدولة التي هي طرف فيه وانه مدرج في الدساتير الوطنية المحلية في معظم دول العالم، فمضمون الإعلان يحتوي على الحقوق السياسية والمدنية وجاء ذكرها في المواد من (3) إلى (21) وتشمل حقوق شخصية(الحق في الحياة والحرية والأمن، حرية التعبير، إنشاء الجمعيات، المساواة أمام القانون...)[3]. وكذلك كان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصيب من هذا الإعلان جاء ذكرها في ست مواد من المادة (21) إلى المادة(27)، أما فيما يخص المواد الثلاث الأخيرة فتختص بالعلاقة بين الفرد والمجتمع. فالإعلان جاء بحقوق لناس جميعا أينما كانوا دون تمييز.

❖ **العهدين الدوليين 1966:** بناءا على طلب الأمانة العامة وتوصية اللجنة المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد لمشروع اتفاقيتان تكون بها قواعد مفصلة للحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين 1966 وتم التصديق والتوقيع في 16 جانفي 1966 ولكل منها له مجال معين وهما:

1/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين: بدأ العمل بهذا العهد في 23 مارس 1976 مع البروتوكول الأول، وبلغ عدد الدول الأطراف حوالي (153) دولة واعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الثاني بقرار 1128/44 المؤرخ في 1989/12/15 وصادق علية 51 دولة[4]. وميزة الحقوق في هذا العهد أنها أكثر تحديدا ووضوحا من الحقوق التي جاء ذكرها في الإعلان العالمي

---

[1] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق،ص 91.

[2] نفس المرجع، ص 92.

[3] نفس المرجع، ص 101_102.

[4] نفس المرجع، ص 113.

(حق تقرير المصير، احترام الأقليات الدينية واللغوية والاثنية، الحق في الحياة، الحق في محاكمة عادلة، ...) كما جاء في هذا العهد يجيز للدول الأطراف بتعطيل أو توقيف التمتع بالحقوق الواردة في حالات الطوارئ الاستثنائية[1].

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دخل العهد حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976 بلغ عدد الدول الأطراف 150 دولة ويهدف هذا العهد بحماية الحقوق التي تتعلق بالوضع المادي للفرد داخل المجتمع[2]، فعلى الرغم أنها تخص الفرد إلا أنها تعترف بالحقوق الجماعية ويتكون العهد من ديباجة و 31 مادة وفق أجزاء وهي:[3]

- الجزء الأول: إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الجزء الثاني: يحتوي على تعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة، وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق.
- الجزء الثالث: ينص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الجزء الرابع: يحتوي علة تنظيم متابعة تنفيذ نصوص العهد، تقديم تقارير من قبل دول الأطراف.
- الجزء الخامس: بنظم نفاذ العهد وصحة أجراءته.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي

من خلال هذا المطلب سنتطرق للآليات حماية حقوق الإنسان في الدول أوروبية والدول الأمريكية، الدول الإفريقية والدول العربية من خلال الأجهزة والمواثيق وتتمثل في:

أولا/ الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

1/ الأجهزة الأوربية لحماية حقوق الإنسان: وفق الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان تم وضع ثلاث أجهزة وهي:

- **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:** أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتمثل في تلقي الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد والدول الأعضاء(المادة 24 من الاتفاقية) وهيئات معترف بها (المادة 25 من الاتفاقية)، ووظائفها هي:[4]

[1] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 126.

[2] نفس المرجع، ص 113_115

[3] قادري، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 120_121.

[4] الطعيمات، هاني سليمان، مرجع سابق، ص 394.

- مراقبة حسب تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء
- مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.
- مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

❖ **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** جاء ذكرها في (المادة 38 من الاتفاقية) وهي جهاز قضائي ومهمته السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الاتفاقية ويكون عدد أعضائها لعدد دول الأعضاء(كل دولة ممثلة بعضو) وجلساتها علانية وأحكامها نهائية وملزمة التنفيذ ولها اختصاص قضائي واختصاص استشاري[1].

2/ الأجهزة الأمريكية حماية حقوق الإنسان: يرتكز النظام الأمريكي لحماية الحقوق الإنسان على دعامتين أساسيتين وهما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978، وتعتمد على جهازين وهما:

❖ **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تتكون من 7 أعضاء منتخبون من قيل المنظمة لمدة 4 سنوات وأنشئت بموجب قرار سنة 1959 ويبرز دول هذه اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان في تلقي الدعاوي والشكاوي إما من الأفراد أو جماعات أو دول الأعضاء بالإضافة من الهيئات الغير الحكومية المعترف بها (المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية) وكذلك دعم وتشجيع احترم حقوق الإنسان من خلال دراسات ومعلومات يتم نشرها وتنظيم ندوات تحسيسية في هذا المجال[2].

❖ **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تتشكل من 7 قضاة منتخبون من رعايا دول الأعضاء المنظمة وعهدتهم 6 سنوات وتتجدد مرة واحدة فقط وأحكامها نهائية في غير قابلة للطعن وإلزامية[3]. واختصاصاتها هي:

- **اختصاص قضائي:** النظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المرفوعة من طرف اللجنة الأمريكية[4].
- **اختصاص استشاري:**بإمكان دول الأعضاء في المنظمة الأمريكية أن تطلب رأي استشاري من المحكمة في تفسير اتفاقية أو معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، والتحقيق في مدى انسجام قوانين الدول الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[5].

---

[1] قادري، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 175.

[2] نفس المرجع ، ص 181.

[3] **نفس المرجع، ص** 183.

[4] الطعيمات، هاني سليمان، مرجع سابق، ص 398.

[5] نفس المرجع، ص 399.

3/**الأجهزة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان:** تعتمد الدول الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان على اللجنة الإفريقية لحقوق الشعوب استنادا إلى ماهو منصوص عليه في الميثاق الإفريقي(المادة 1/45) والمحكمة الإفريقية[1] بموجب بروتوكول الصادر في جانفي 2008 :

- **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب:** تتكون من 11 عضوا يتم اختيارهم لمدة 6 سنوات من قبل مجلس رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية ويبرز دور اللجنة في هذا المجال في[2]:
  - جمع الوثائق وإجراء دراسات وبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.
  - النظر في التقارير المقدمة من قبل دول الأعضاء كما تتلقى الشكاوي من أية دولة طرف في الميثاق أو من طرف الأفراد والجماعات.
- **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** تتكون المحكمة من 11 قاضيا يكون عضوا من اللجنة الإفريقية وهم قضاة منتخبون من قبل دول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة المواد(11_12_15 من البروتوكول)،المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[3]:
  - **اختصاص قضائي:** النظر في كافة القضايا والمنازعات المقدمة إليها المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول أو اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان.كما تتلقى الدعاوي المقدمة من الأفراد والمنظمات الغير الحكومية، تتخذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان
  - **اختصاص استشاري:** بإمكان الوحدة الإفريقية بأعضائها وأجهزتها الأخذ برأي المحكمة في المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق.

4/ الأجهزة العربية لحماية حقوق الإنسان: وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعتمد على جهازين وهما:

- **اللجنة العربية لحقوق الإنسان:** تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من7 خبراء في مجال حقوق الإنسان وعهدتهم مدتها 4 سنوات (المادة 1/51) على أن تنتهي ولاية 3 منهم في الانتخاب لأول مرة بعد عامين4. مهمتها تقتصر على تلقى التقارير من دول الأعضاء حول حالة حقوق الإنسان في دولهم

---

[1] ترجع فكرة أنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان بإفريقيا إلى 1961 في مؤتمر منعقد في بلاغوس لكن لم تتجسد الفكرة إلا بعد أكثر من 40 سنة بسبب الأوضاع السياسية للقارة آنذاك، كما تم رفض فكرة إنشاء المحكمة عند تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1981، لكن تم تأسيس لجنة مكلفة برعاية وترقية حقوق الإنسان، ألا أن هذه آلية لم تكن كافية في هذا المجال (محدودية الصلاحية)، إلى أن تبنى مشروع بروتوكول تأسيس محكمة إفريقية بصورة شكلية في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998 بقمة واغادوغو ببوركينافاسو. دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004 بعد مصادقة 15 دولة ويعد هذا البروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية ويوضح سير عملها في لا تخضع للميثاق الإفريقي.

[2] الطعيمات، هاني سليمان، مرجع سابق، ص 400.

[3] محمد بشير، مصمودي، (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية). مجلة المفكر، العدد الخامس، ص 44.

[4] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 239.

وتقوم بوضع ملاحظات وتوصيات إلى مجلس جامعة الدول العربية، فاللجنة لا يمكنها اتخاذ إجراءات تجاه هذه التقارير.

❖ **المحكمة العربية لحقوق الإنسان:** تتكون من 7 قضاة منتخبون لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد(المادة 57 من الميثاق) وتتمثل اختصاصاتها في النظر في الشكاوي الأشخاص عن طريق اللجنة بعد فشل في حلها[1]، ولا يمكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة فاللجنة هي الوسيطة.

ثانيا/ المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

1/ **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:** تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية في روما بتاريخ 1950/11/4 ودخل حيز التنفيذ في 1953/9/3 وصادقت عليها 10 دول أوروبية ورافقتها 13 بروتوكولا[2] وتوجد اتفاقيات أخرى خاصة وتستند أحكامها ومبادئها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووردت في هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات المحمية وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية(الحق في الحياة، الحق في محاكمة عادلة، حرية الرأي والتعبير الحق في الانتخابات وغيرها) والحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(التعليم، العمل غيرها) كم نصت على حقوق للأجانب داخل إقليميها.

2/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تتمثل في الإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات ويعتبر الاشمل في المجال الحقوق وهذا الإعلان يتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين 1966 كما استلهمت من الاتفاقية الأوروبية[3]، فالحقوق والواجبات المحمية حق الفرد في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في الحياة، حرية المعتقد، درية الرأي والتعبير، حق الزواج، المشاركة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة، الحق في العمل وضمانات قضائية أخرى[4].

3/ **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** كان في بداية الأمر مشروعا ودخل حيز التنفيذ عام 1981 ويتألف من ديباجة و86 مادة ويختلف عن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان في أكثر من مسألة، فهو يولي اهتمام كبير بالحقوق الشعوب (من المادة 19 _24) وتتمثل في حق تقرير المصير والحق في المساواة، السيادة بكل أشكالها، التنمية. والحقوق والواجبات(من المادة 19_ 29) كما نص على انه لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

---

[1] قادري، عبد العزيز، مرجع سابق، 190.

[2] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 160.

[3] نفس المرجع، ص 204.

[4] قادري، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 128_129.

وجاء في مقدمته السعي لاستقلال الدول الإفريقية وتحريرها كليا من الاستعمار والقضاء على أشكال العنصرية خاصة القائمة على أساس الجنس والعرق والدين واللغة[1].

4/ المواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان

❖ **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** كان في سنة 1982 عبارة عن مشروع واعتمد كميثاق في 1994 بموجب قرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 1994/9/10 من طرف الجامعة العربية بعد إجراء تعديلات وصادقت علية 7 دول فقط2، ويتكون من ديباجة تؤكد على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي مستندا إلى مبادئ الدين الإسلامي كما نص على سيادة القانون جاءت أحكامه ومبادئه تتناغم مع مبادئ المواثيق الدولية الشاملة في مجال حقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. ونص على مجموعة من الحقوق وهي حقوق التضامن، حقوق الجماعية وفردية (حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية) كما اهتمت بحقوق الأقليات كما يؤكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز.

❖ **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:** وصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في عام 1990 تضمن حقوق الإنسان وحرياته بصفة شاملة وكان هذا الإعلان سبب تأخر في صدور الميثاق العربي. فديباجة الإعلان تؤكد على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية وعلى حاجة البشرية إلى سند إيماني لحضارتها، والإيمان بان حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء من دين المسلمين[3]. أما الحقوق التي أوردها الإعلان (أساسها التعاليم التي جاء بها الدين الإسلامي) منها: الحق في المساواة، حقوق الشخصية للفرد المسلم، التعليم، العمل، الصحة، الحقوق السياسية.

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

تعتبر المنظمات غير الحكومية إحدى الآليات الفاعلة في حماية حقوق الإنسان ولقد اعترفت بها الأمم المتحدة من خلال ميثاقها حيث جاء في نص المادة (71)" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ومن ضمنها حقوق الإنسان." ونشاطها في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان يقوم على أسس قانونية جسدتها عديد من المواثيق الدولية والإقليمية وحتى الوثائق الوطنية المتمثلة في الدساتير الداخلية للدول وهذا ما ساعدها في توسيع نشاطها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي وهي كثيرة

[1] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 215.

[2] نفس المرجع، ص 225.

[3] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق ، ص 240.

وأشهرها منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في مجال احترام و حماية حقوق الإنسان.

أولا/ منظمة العفو الدولية: هي منظمة دولية غير حكومية نشأت سنة 1961 ولها علاقة تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا، منظمو الدول الأمريكية و منظمو الوحدة الإفريقية، فهي تدافع عن حرية الرأي وحق الأفراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفا والحق في محاكمة عادلة وحقهم في الحياة والأمن والحرية وتستند إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويبرز دورها في مجال حقوق الإنسان في[1]:

- السعي للإفراج عن سجناء الرأي المعتقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي أو لغتهم شرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.
- العمل على إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين
- معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب.

ثانيا/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: هي منظمة غير حكومية إنسانية وتطوعية تأسست سنة عام 1863 وهي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر ومعترف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة وتتمتع بمركز مراقب في اجتماعاتها وكذلك من قبل المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا وكذلك تتعامل مع جميع الدول[2]. ونصت في نظامها الأساسي لعام 1998على مجموعة من المبادئ وهي: الإنسانية، الحياد، عدم التحيز(الحياد)، الاستقلالية، الخدمة التطوعية، العالمية[3]. وتنشط وقت الحروب والنزاعات حيت تقوم بتقديم مساعدات الطيبة كما أنها تقدم الخدمة للجميع دون تمييز بغض النظر عن جنسهم، دينهم، عرقهم، لغتهم. كما أنها تتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات العسكرية والمدنية[4].

ثالثا/ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: هي اتحاد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مستقلة تأسست عام 1922 ومقرها باريس، وتسهر على نشر مبادئ المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تعمل في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها من أي تعسف أو انتهاك.

---

[1] الفار، عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص 475

[2] السعيد، برابح، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان.(مذكرة ماجستير، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009_2010)، ص 47.

[3] برابح، السعيد، مرجع سابق، ص 46.

[4] نفس المرجع، ص 45.

الخلاصات الاستنتاجات:

1- حقوق الإنسان هي تلك الحقوق اللصيقة بالفرد ولا تصنعها القوانين بل تحميها فقط، فالهدف من هذه الحقوق جاءت لحماية الفرد والحفاظ على مكانته.

2- لا يوجد مفهوم دقيق لمصطلح حقوق الإنسان وهذا راجع لطبيعة المصطلح فهو في تطور مستمر حيث كلما تطورت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد تظهر له حقوق أخرى فمثلا، في البداية كانت حقوق طبيعية (الأكل والمشرب والملبس)، وعند ظهور كيانات الدولة أصبحت له حقوق سياسية(كالمشاركة في إدارة شؤون دولته) والمدنية(من حقه الحماية، والأمن) إلى أن وصل جيل أخر من الحقوق وهي الحقوق التي تحسن المستوى المعيشي للفرد في المجال الاقتصادي(العمل) الاجتماعي(التكافل الاجتماعي) الثقافية(التعليم).

3- للحقوق خصائص جاء ذكرها في الديانات السماوية، والقوانين الوضعية(المواثيق العالمية، والإقليمية) فهي حقوق عالمية، شاملة، لا تتجزأ غير قابلة للتنازل، وتخص الفرد.

4- تبرز دور القوانين في مجال حقوق الإنسان في الحماية وضمانها من الانتهاكات والتجاوزات فأصبح للحقوق قانون يسمى بقانون حقوق الإنسان وهو جزء من القانون الدولي وتتعدد مصادره وتتمثل في المصادر الدولية (الاتفاقيات، العرف الدولي، الفقه، القضاء واللوائح) ومصادر وطنية تضم(الدستور، التشريعات العادية) أم المصدر الثالث وهو المصدر الديني وأبرزها(الدين الإسلامي). فكل هذه المصادر تكمل بعضها البعض لا يمكن فصلها.

5- لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى وضع آليات ملموسة تتمثل في المواثيق الشاملة وهيئات دولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة أوكلت لها مهمة حماية حقوق الإنسان وتعزيز مكانتها وترقيتها، ولم تكن مقتصرة على الصعيد الدولي فقط بل شملت المستوى الإقليمي(أوروبا، أمريكا، إفريقيا، الدول العربية والإسلامية) فهذه الأخيرة في مجال حقوق الإنسان تستمد مبادئ وأحكام مواثيقها من المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين 1966 واتفاقيات أخرى مكملة، فالهيئات لم تقتصر على هيئات حكومية فلإضفاء حماية أكثر فاعلية تم إدماج المنظمات الغير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وهي كثيرة(مثل منظمة العفو الدولية).

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

تعد المصادر الداخلية في مجال حقوق الإنسان ذات أولوية وأهمية بالنسبة للدول لهذا تسعى معظم الدول لتكريس حقوق الإنسان وحرياته بالأخص لمواطنيها من خلال الدساتير وقوانين وهذا بتوصية من هيئة الأمم المتحدة وفق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المتمثلة في الميثاق الاممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 والعهدين الدوليين 1966، كما أقرت تلك المواثيق ضمانات وآليات من أجل حماية الحقوق والحريات.

كرست الجزائر كمثيلاتها من الدول منظومة قانونية شملت الدستور وقوانين كما أقرت مجموعة من الضمانات (القانونية والقضائية) بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، لكن السؤال الذي يطرح هل ما أقرته الجزائر في الدستور من حقوق وحريات وضمانات ومؤسسات تكفي لحماية حقوق وحريات مواطنيها. من خلال ما سبق تطرقنا في هذا الفصل إلى حقوق الإنسان في التشريع الجزائري من خلال:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في الجزائر

المبحث الثاني: الضمانات لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

المبحث الثالث: الضمانات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في الجزائر

لا وجود لحريات وحقوق دون وجود دولة قانون. لهذا تعد القوانين ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته حيث تعتمد كل دولة على قوانينها الداخلية لإقرار وحماية حقوق مواطنيها وأسمى هذه القوانين الدستور لأنه يعد القاعدة المرجعية والأساسية للقوانين الأخرى.

فالجزائر اعتمدت في تكريس حقوق وحريات مواطنيها على الدستور والقوانين التي تفسر أحكام التي جاء بها الدستور وينظمها، فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الحقوق والحريات التي أقرتها الدساتير الجزائرية من (1963/1976/1989/1996) والقوانين التي وضعت لإضفاء حماية لهذه الحقوق والحريات.

المطلب الأول: الحقوق والحريات الأساسية التي كرست في الدساتير الجزائرية.

اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال أربع دساتير وجميعها كرست فصل كامل من الحقوق والحريات الأساسية فالأمر يختلف من حيث تزايد عدد المواد أو تناقصها. واختلف مجال الحقوق والحريات حسب التوجه السياسي الاقتصادي و الذي انتهجته الجزائر.

أولا: الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1963

يعتبر دستور 1963[1] أول دستور جزائري منذ الاستقلال، تضمن هذا الدستور 12 مادة في مجال الحقوق والحريات الأساسية بما يخدم مبادئ الدولة ذات الاتجاه الاشتراكي والحزب الواحد كما شملت جميع جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. وأقرت الجزائر التعاون الدولي في هذا المجال حيث جاء في نص المادة (11) من الدستور على:" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتَنْظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري." فهذا الدستور أقر الحقوق والحريات بما يتماشى مع ما جاء في هذا الإعلان باعتبار الجزائر صادقت عليه، ومن الحقوق التي كفلها هذا الدستور هي:

1/ الحقوق المدنية والسياسية: وهي حرية الرأي، حرية اعتناق الديانة دون التدخل في اختياراته ودون إكراه، حق المساواة بين جميع المواطنين وبين الجنسين كما أقرت على عدم التمييز العنصري على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق، كما أقر حق التصويت بشرط بلوغ الفرد19 سنة حرية الصحافة والإعلام، حق تأسيس الجمعيات والتعبير الإجماع، عدم التعرض للوقف إلا بقانون، الحق في

[1] الجمهورية الجزائرية، دستور 08سبتمبر 1963، (الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/12/10).

السكن وبالنسبة لهذا الأخير أكد عدم انتهاكه والحفاظ على حرمته وأسراره ومحمى بموجب القانون، حق سرية المراسلات [1].

2/الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: كما كفل الدستور حقوقا في هذه الميادين ، وتتمثل في حق التعليم للفرد وهو إجباري، الحق في بناء أسرة ويترتب على هذا الحق (الحق في الزواج، إنجاب الأطفال مع تربيتهم وتعليمهم)، كما أقر على الحق في العمل ويتبع هذا الحق(الأجر، توفير أجواء عمل مناسبة) وينجر عنه أيضا الحق في الإضراب والحق في تكوين نقابات والانضمام إليها وتمارس بما يحدده القانون[2].

ثانيا/ الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1976

جاء الدستور 1976[3] في ظروف غير عادية حيث جاء عقب انقلاب 19 جوان 1965 وتجميد دستور 1963 الذي فشل في تكريس مجال الحقوق والحريات، وضع هذا الدستور نفس مبادئ التي كرسها الدستور السابق ومتمثلة في النظام الاشتراكي، نظام الحزب الواحد(حزب جبهة التحرير الوطني) وأكد على أن الاشتراكية هي الخيار الأمثل بالنسبة للدولة الجزائرية وكرستها في فصل كامل(15 مادة) وتهدف إلى[4]:

- دعم الاستقلال الوطني .
- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.
- ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهارها.

أما في مجال الحريات والحقوق فوضع الفصل الرابع يحتوي على 35 مادة وشملت:

1/ الحقوق المدنية والسياسية: شملت الحقوق والحريات من هذه الناحية المساواة بين المواطنين لا لتمييز بأي شكل من الأشكال، الحق في تقلد المناصب، حرية الرأي والتعبير والاجتماع والمعتقد وإنشاء الجمعيات، وحق الانتخاب والترشح، حق في اللجوء السياسي، حق الجنسية(تكتسب وتفقد بموجب قانون)، عدم الاعتقال التعسفي، يعتبر المرء بريء حتى تثبت إدانته ويعوض الشخص في حالة الضرر فكل هذه الحريات والحقوق تمارس بموجب قانون، سرية المراسلات والاتصالات، الحق في السكن وحماية شرفه وحرمته، حرية التنقل داخل وخارج الوطن[5].

---

[1] انظر المواد 10_ 12_ 13_ 14_15_ 19 من دستور 1963، **مرجع سابق**.

[2] انظر للمواد 14- 16-17-18-20 من دستور 1963.

[3] الجمهورية الجزائرية، دستور 19 نوفمبر 1976، (الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 1976/12/24)

[4] المادة 12 من دستور 1976.

[5] انظر للمواد من 39 إلى 47، 50 ، 51، ومن 55 إلى 58 من دستور 1976.

كما أعطى للمرأة الجزائرية حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ويضمنها الدستور(المادة 42 منه).

2/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أكد هذا الدستور على الحق في العمل في أكثر من مادة بحيث أكد على أن يرتكز المجتمع على العمل، و ينبذ التطفل نبذا جذريا، و يحكمه المبدأ الاشتراكي القائل : " من كل حسب مقدرته و لكل حسب عمله"، كما يعد العمل شرط أساسي لتنمية البلاد، و هو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه وكذلك يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد و المجتمع، و طبقا لاختيار العامل، و بناء على قدراته و مؤهلاته(المادة 24 منه) كما أقر الحق في الأجر، توفير ظروف مناسبة، وأكد على حق في التعليم وهو (أساسي وإجباري وللجميع ومجاني) ، الحق في الرعاية الصحية مجانية، الحق في تكوين أسرة من خلال الزواج وإنجاب الأطفال وكفل كل فئات المجتمع (الأطفال، الشيخوخة، الشباب) كما وفر حماية للمرأة من خلال مؤسسات تنظمها الدولة، بالإضافة إلى الحق في الابتكار الفكري والفني والعلمي، وأقر هذا الدستور على أن الدولة تضمن للأشخاص الذين لم يبلغوا السن العمل والذين لا يقدرون كليا بتوفير مستوى معيشي لائق، الحق النقابي لجميع العمال والحق في الإضراب للقطاع الخاص فقط،الحق في الملكية والإرث[1].

كما أقر دستور 1976 بحقوق للأجانب المقيمين بصفة قانونية على التراب الوطني بحماية الأفراد وأموالهم مع مراعاة تقاليد الشعب الجزائري.

أقر كل من دستور 1963 و1976 للمواطنين حقوقا وحريات أساسية بما يتماشى مع أسس ومبادئ الدولة(الاشتراكية والحزب الواحد) كما تم التحذير والاستغلال هذه الحقوق والحريات في المساس بهذه المبادئ وهو ما يعتبر أول تقييد للحريات والحقوق وهذا ما شهده دستور 1963 من ناحية الحقوق المدنية والسياسية، بحيث كان هناك قمع للمعارضة السياسية حيث سجلت العديد من الاعتداءات والقتل لهذه الفئة[2]، وهذا راجع إلى تبني الحزب الواحد الذي يحتكر السلطة وكل مؤسسات الدولة، فجاء دستور 1976 ليغطي هذا النقص بحيث وسع من مجال الحقوق والحريات كما اهتم بالعنصر النسوي والفئات المهمة في المجتمع، وأيضا الفرد الأجنبي الذي منحه حق اللجوء وتوفير الحماية له كما اقتصرت على منح حق الإضراب للقطاع الخاص دون غيره وكل الحريات والحقوق مقيدة بقوانين كما أن الحقوق السياسية لم تجد طريقها في ظل الحزب الواحد وتمييز في تقلد الوظائف حيث كانت الأولوية للمتعلمين بالفرنسية الالتحاق بالمناصب السياسية والإدارية.

---

[1] انظر للمواد 42- 48- 49- 52- 53- 54- من 59 إلى 67 من الدستور 1976، مرجع سابق.

[2] نورة، يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ط3. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 33

ثالثا/ الحقوق والحريات في دستور1989

جاء دستور 1989[1] نتيجة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية عاشتها الجزائر منذ الثمانينات القرن الماضي حيث وصل المجتمع الجزائري للحضيض بداية مع الأزمة الاقتصادية العالمية البترولية لسنة 1986 التي أدت بتدهور الاقتصاد الوطني القائم على الريع النفطي وكثرة المديونية، ضعف القدرة الشرائية وعدم القدرة على توفير أدنى ضروريات المعيشة لأفرادها وظهور مشاكل اجتماعية استفحلت في المجتمع حيث انتشرت الأمية والتخلف والبطالة، والكثافة السكانية، وظهور المحسوبية والرشوة والطبقية فولدت أزمة عنف تجلت في أحداث 5 أكتوبر 1988 التي انجرت عنها انتهاكات لحقوق الإنسان بالقتل والاعتقال لآلاف الجزائريين فهذه الأحداث دلت على ضعف النظام السياسي الجزائري مما كان له تداعيات على مجالات أخرى، باشرت الدولة الجزائرية بإصلاحات على الصعيد السياسي والاقتصادي فتخلت عن النظام الاشتراكي وتبنت النظام الليبرالي من خلال التوجه نحو التعددية الحزبية من خلال المادة 40 من دستور 1989 حيث نصت على:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها" كما أعدت قانون الجمعيات في جويلية 1989 وقانون الانتخابات وفي الجانب الاقتصادي انتهجت نظام الرأسمالية.

وضع دستور 1989 كغيره من الدساتير الجزائرية السابقة فصلا كاملا معنون بالحقوق والحريات (الفصل الرابع من الباب الأول من المادة 28 إلى 56) وأقرت الجزائر بالتعاون الدولي في هذا المجال وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها (المادة27 منه) فهذا الدستور اعتمد في إقرار الحقوق والحريات بعد مصادقة الجزائر على مجموعة من المواثيق الدولية[2] من بينها العهدين الدوليين 1966 المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصادقة والانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 02/23/ 1987، كل كما أضفى حماية للحقوق والحريات للجزائريين من خلال أن مؤسسات الدولة ستعمل على إشراك الجميع في مجالات الحياة وكل المواطنين متساوين(المادة 30) وأكد على أن هذه الحقوق والحريات تراث مشتركا بين أجيال الأمة وواجب على الأمة حمايتها والحفاظ عليها المادة(31)، تضمن دستور 1989 على مجموعة من الحقوق والحريات هي:

---

[1] الجمهورية الجزائرية، دستور 23 فيفري 1989 ،(الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1989/03/21).

[2] انضمت الجزائر وصادقت على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الأول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1989/05/16 ونشرتا في الجريدة الرسمية تحت رقم 20 ليوم 05/17/ 1989 بموجب مرسوم رئاسي والاتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 1989/12/20 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19.

1/ الحقوق المدنية والسياسية: مثل المساواة بين الجزائريين، حق في الجنسية، الحق في الحياة، سرية الاتصالات والمراسلات، ضمان حرمة الفرد داخل مسكنه وحمايتها من أي انتهاك ويمنع تفتيش المنزل إلا بأمر قانوني وبسبب ، كما تضمن سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، الحق في الأمن داخل وخارج الوطن، حرية التنقل، حماية الفرد أثناء التوقيف من خلال(لا يعتبر مذنب حتى تثبت إدانته ومدة التوقيف 48 ساعة فقط، الحق في إجراء فحص طبي والاتصال بعائلته والتعويض في حالة الضرر)، حرية الدين والمعتقد حرية الرأي والتعبير الاجتماع مشاركة المواطن في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب وتكوين جمعيات ذات الطابع السياسي كما يحق له تقلد المناصب السياسية في الدولة[1].

2/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أقر دستور 1989 حقوق في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وشملت حق العمل بوصفه حقا اجتماعيا أساسي للمواطن و ما يرتبط به من حقوق للعمال كالحق النقابي و الحق في الإضراب كما ربط حقوق أخرى لها علاقة بالعمل (الأجر، ساعات العمل القانونية، الحماية أثناء العمل التأمين الاجتماعي وتوفير جو مناسب)، كما حظي التعليم بمكانة دستورية حيث أقر بمجانية التعليم ولكل أفراد المجتمع وإجباري خاصة الأساسي كما يحق له رفع مستواه التعليمي(التعليم العالي والتكوين المهني) والدولة هي التي تنظم المنظومة التعليمي، الحق في الرعاية الصحية ومجانية الحق في الملكية الخاصة بالإضافة إلى حق الإرث والحق في الأملاك الوقفية وأملاك خيرية كما أقر الحقوق الفكرية والإبداع والابتكار الفكري والعلمي والفني وحمت حقوق المؤلف بقانون، كما تحظى الأسرة بحماية الدولة[2].

رابعا/ الحقوق والحريات في دستور 1996:

جاء دستور 1996[3] نتيجة النواقص التي كانت في دستور 1989 وتم تجميده بعد توقف المسار الانتخابي 1991 واستقالة رئيس الجمهورية آنذاك(الشاذلي بن جديد) في جانفي 1992 أعقبها دوامة الإرهاب مثل العنف واختفاء الأشخاص بالآلاف.

تضمن دستور 1996 مجموعة من الإصلاحات أكثرها سياسية أبرزها إعادة صياغة المادة 42 من دستور 1989 والتي تضمنت الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية كما وضعت شروطا لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو مهني أو جهوي ويحضر عليها استعمال العنف والاستعانة بأي دولة أجنبية، كما أكدت على ضمانات تحمي حقوق وحريات المواطنين

---

[1] انظر للمواد من 28الى 48 من دستور 1989، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 36 و من 49 إلى 56 من دستور 1989.

[3] الجمهورية الجزائرية، دستور 28 نوفمبر 1996،(الجريدة الرسمية، العدد 96 ، الصادرة بتاريخ 1996/12/08).

حيث جاء في مقدمة الدستور" أن الدستور المعدل فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". إلى جانب هذا فقد تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وكذا العهدين الدوليين لعام 1966م وهذا ما ورد في المادة (28) حيث جاء فيها:" تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه".

جاء ضمان الحقوق و الحريات في دستور 1996 مصاغة في فصل كامل هو الفصل الرابع و الذي حوى على حوالي 31 مادة حددت بوضوح حقوق الإنسان الجزائري وهي:

1/ الحقوق المدنية والسياسية: نص دستور 1996 على نفس الحقوق والحريات التي جاء بها دستور 1989 وهي المساواة بين المواطنين أملم القانون، الحق الجنسية، حق الفرد في الدفاع سواء بمفرده أو عن طريق جمعية الحق في الحماية من أي عنف مادي أو معنوي، عدم انتهاك حرمة الإنسان من خلال خصوصية حياته ومسكنه، الحق في الكرامة، حرية الرأي والتعبير والمعتقد والاجتماع وإنشاء أحزاب سياسية وجمعيات وفق القانون كما يحق للمواطن الانتخاب (ينتخب ويُنْتَخبْ) كما صان الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع نطاق مشاركتها في الحياة السياسية، الحق في سرية المراسلات والاتصالات أي كان شكلها، حرية التنقل والحق في اختيار إقامته سواء داخل أو خارج الوطن، الحق في تقلد المناصب كما تقر بحماية المواطن في حالة توقيفه[1].

2/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أقر هذا الدستور بحقوق للمواطن الجزائري وتشمل الحق في العمل وكل ما تنطوي تحته من حقوق(الأجر، ساعات العمل القانونية، الحماية، النظافة والحق في الإضراب والحق النقابي، التأمين الاجتماعي) وضمنت التعليم للجميع وإجباري ومجاني وأيضا الرعاية الصحية، الحق في الملكية الخاصة والإرث، أما الحق التي جاء به دستور 1996 هو الحق في التجارة الصناعة بحيث أقرت لمواطنيها من حق وحرية ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي، كما نصت على

[1] أنظر للمواد من 29 إلى 50 من دستور 1996، مرجع سابق.

الحقوق الفردية من أبداع وابتكار أي كان نوعه وضمنت حقوق المؤلف، وأقرت بحماية الأسرة والمجتمع وتضمن مستوى معيشي لائق للأشخاص العاجزين[1].

جاء كل من دستور 1989 و 1996 نتيجة ظروف استثنائية عاشتها الجزائر والتي كانت لها أثر في إعادة صياغة الحقوق والحريات لإفرادها بما يتماشى مع المرحلة الانتقالية (مرحلة التحول الديمقراطي) وشملت هذه المرحلة أكثرها إصلاحات سياسية وبطبيعة الحال كان لها تأثير على الحريات السياسية في ظل التعددية الحزبية كما(لاحظنا سابقا) إلا أنها لم تسلم من قيود بحيث تم ضبط هذه الحريات والحقوق بقانون كما أكد في كل من الدستورين منع استعمال هذه الحقوق والحريات لضرب وزعزعة مبادئ ومؤسسات الدولة (المادة 2/40 من دستور 1989) والمادة(42 من دستور 1996) وهذا أيضا مفروض على الحق في الإضراب، فدستور 1989 ألغى المادة من دستور 1976 التي تنص على حق المرأة في حقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها فرد من المجتمع إلا أن دستور 1996 نص على حقوق المرأة في جميع المجالات وأضاف حرية التجارة والصناعة للمواطن. فالشئ المتفق عليه في كل الدساتير هو ضبط هذه الحقوق والحريات بقوانين وهذا ما يجعلها ناقصة في المجال العملي.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في التشريعات العادية

تأتي التشريعات في هرم القوانين بعد الدستور وتعرف على أنها" مجموعة القواعد التي تفسر أحكام العامة الدستور، ولا يجوز أن تخالف هذه الأحكام وإلا تعرضت للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري."[2] ويبرز دور هذه التشريعات في تضمين هذه الأحكام التفصيلية والقانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للإنسان استنادا إلى القانون الأسمى(الدستور). والجزائر تعتمد على مجموعة من التشريعات ومنها قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الأسرة، الجنسية، قانون العمل، القانون التجاري وغيرها من القوانين التي تحمي حقوق الإفراد والدولة معا:

أولا/ قانون العقوبات:

يعرف قانون العقوبات[3] على أنه "مجموعة العقوبات القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب"[4]، فموضوعه الأساسي بيان العقوبة دون تحديد الجريمة والهدف منه الردع وقمع الجريمة لحماية

---

[1] انظر للمواد 37– 38، من 53 إلى 59 من دستور 1996، مرجع سابق.

[2] يحياوي، نورة، مرجع سابق، ص 45.

[3] الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 06/28/ 1966 المتضمن قانون العقوبات.(الجريدة الرسمية، العدد49 ، بتاريخ 1966/06/11). ص 02 . وما لحقه من تعديلات.

[4] عبد الحليم، بن مشري، ((واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)).مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، مارس 2006، ص 69.

حياة أفرادهم وللحفاظ على الأمن العام للدولة, فعلى الرغم من أن العقوبة تنقص من الحقوق القانونية للفرد إلا أنه يعد في نفس الوقت الضمان للحقوق والحريات كما يعد أداة رقابية على سلوك الفرد لحماية نفسه والآخرين معا وتبرز العلاقة بين قانون العقوبات وحقوق الإنسان من خلال[1]:

- ✓ الحق في الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو المال(المادة 39-40).
- ✓ حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية ومعاقبة كل المعتدين عليها (المواد 107-111).
- ✓ حق الأفراد في الحماية من إساءة استعمال السلطة (المواد 135- 137).
- ✓ حق الموظفين في الحماية من كل اهانة أو تعدي أثناء أدائهم لمهامهم (المواد 144-148).
- ✓ حق المواطنين في الأمن وحمايتهم من كل أعمال القتل والعنف(254- 283).
- ✓ الحق الأفراد في حماية شرفهم حرمة منازلهم وأسرارهم الخاصة(المواد 296- 303).
- ✓ الحماية حقوق الأطفال و والعجزة من الإهمال وتعرضهم للخطر (المواد 314-320).
- ✓ حق الأفراد في حماية أموالهم من السرقات والابتزاز والاختلاس (المواد 350 – 371).
- ✓ الحق في الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية(المواد 390-394).

فلحماية هذه الحقوق تم فرض عقوبات وفق الخطأ المرتكب وهي الإعدام والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، غرامة مالية (المادة 05).

ثانيا/ قانون الإجراءات الجزائية:

يعد قانون الإجراءات الجزائية[2] مكمل لقانون العقوبات بحيث يقوم بوضع أحكام وإجراءات قانونية أثناء توقيف الفرد والتحقيق معه ومحاكمته كما يضبط السلطة من التعسف تجاه الفرد بحيث يفرض عليها احترام الفرد حتى ولو كان مجرما ومعاملته بإنسانية، كرس هذا القانون مجموعة من الحقوق للفرد في الحالات التالية:

❖ **التوقيف:** نص الدستور وقانون الإجراءات لجزائية على أنه يحق للفرد الاتصال فورا بعائلته وزيارته وكذا حقه في فحص طبي (المادة 51 مكرر من ق إ ج) وهناك حقوق أخرى جاء ذكرها في المواد (44، 45، 47، 48) وتنص على إجراءات التفتيش في مسكن الشخص الموقوف، كما يحق إعلامه بالتهم الموجهة إليه، ولا يمكن توقيفه إذ ما كانت هناك أدلة واضحة.

---

[1] صدوق، عمر، مرجع سابق، ص 85- 86.

[2] الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.(الجريدة الرسمية، العدد47 ، الصادر بتاريخ 1966/06/09) ص02 . وما لحقه من تعديلات.

– **التحقيق:** كفل المشرع للشخص الموقوف ضمانات وتتمثل في الدفاع عن نفسه من خلال توكيل محامي فان لم يستطع واجب على الدولة توفير له محامي وأن لا يتكلم إلا بحضوره، ويمنع استعمال العنف أثناء التحقيق كالتعذيب بكل إشكاله(المعنوي والجسدي) حسب المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية ، الحفاظ على سرية التحقيق، ويكون الحبس بصفة مؤقتة إلى غاية انتهاء التحقيق ولا يعتبر مُذْنبا حتى تثبت جريمته.

❖ **المحاكمة:** وهناك مرحلتين[1]

1. **مرحلة قبل المحاكمة:** إذ ما أدين المتهم فان مدة الحبس المؤقت تخصم مدة العقوبة أما في حالة براءته فانه يعوض على ما أصابه من ضرر مادي أو معنوي(المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).
2. **مرحلة أثناء المحاكمة:** كرس المشرع الجزائري وكفل في نفس الوقت للفرد أثناء محاكمته حقوق وهي أن تكون المرافعة علنية (المادة 285 من القانون) وتكمن أهمية المحاكمة العلنية في معرفة المتهم من التهم الموجهة له والأدلة بصورة واضحة وخالية من الغموض، كما يحق له الدفاع عن نفسه (المادة 313) وأيضا حق الطعن (المادة 495).

جاء هذا القانون بحقوق كثيرة فالمذكورة هي أهمها كما أنه لم يقتصر على الشخص الطبيعي فقد بل كفل أيضا حقوقا للشخص المعنوي.

ثالثا/ قانون العمل:

نص هذا القانون على مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة المهنية لدي العامل وكذلك علاقته مع رب العمل وكفل للعمل مجموعة من الحقوق وتتمثل في الحق في العمل، الأجر الحماية أثناء ممارسة العمل والحماية الاجتماعية للعامل وأسرته (حق التأمين) الحق في العطل القانونية كما كفل حق الإضراب والحق النقابي بالإضافة إلى التقاعد الوقاية الصحية الترقية التكوين وتوفير الخدمات الاجتماعية الإقامة والمطعم والنقل وغيرها من الحقوق كما نص على واجبات العامل.

ويندرج ضمن هذا المجال قانون الوظيفة العامة فهو يختلف عن قانون العمل في مواضيع بسيطة كطرق التوظيف الأجر، فالأول ينظم القطاع الاقتصادي أما الثاني فيهتم بالقطاع الإداري العمومي.

[1] حسينة، شرون، ((حماية حقوق الإنسان في القانون الإجراءات الجزائية)). مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 ، مارس 2006، ص (82، 84).

رابعا/ قوانين أخرى:

كرس المشرع الجزائري قوانين تكفل حقوق الإنسان مثل:

❖**قانون الأسرة**[1]: الذي يحتوي على مجموعة من الأحكام القانونية استنادا إلى الشريعة الإسلامية حيث كفل مجموعة من الحقوق وهي حق الزواج (المادة 13) كما أقر للرجل بالزواج لأكثر من مرة وفي حدود الشريعة (المادة 8) وأيضا أعطى للمرأة حرية الزواج، كما نص على حقوق وواجبات بين الزوجين (المادة 36-39) واقر للأطفال حق النسب لأبيه كما كفل حقوق الأطفال في حالة انفصال بين الزوجين وهي حق النفقة(المادة 74-75)، الحضانة (المادة 62)، بالإضافة إلى الحق في الإرث للورثة الشرعيين (126-183) وحقوق عديدة.

❖**قانون الجنسية** تعتبر الجنسية الرابط بين المواطن و الدولة فبموجب هذه الرابطة تضمن حقوق وحريات مواطنيها كما في نفس الوقت تقر بواجبات المواطن تجاه دولته وتميز بين المواطنين والأجانب، فهذا القانون قنن مجموعة من الأحكام التي تكتسب بها الجنسية الأصلية وتفقد وطرق سحبها خاصة من الأجانب.

وهناك قوانين أخرى تعنى بحماية حقوق الأفراد في شتى المجالات كقانون حماية الملكية الفكرية والأدبية، القانون التجاري يهتم بالحق التجاري للفرد من خلال وضع شروط لاكتساب صفة التاجر وكذلك ضوابط لممارسة أي نشاط تجاري، قوانين خاصة بالصحة والتعليم والتأمين الاجتماعي وقوانين لحماية المستهلك وهي كثيرة.

وقوانين عضوية مثل قانون الإعلام الذي يندرج تحت وطأته حرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى قانون الجمعيات الذي يضمن حرية الاجتماع والتجمع وحق الدفاع الجماعي وأيضا قانون الأحزاب والانتخابات الذي ينظم به الحقوق السياسية للمواطن بإدماجه في الحياة السياسية

المبحث الثاني: الضمانات لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

تحمي حقوق الإنسان وحرياته في إطار دولة قانون فهي تعد الركيزة الأساسية لضمان حقوق وحريات أفرادها ويقصد بدولة القانون أو ما يعرف بمبدأ المشروعية هو خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون[2]. فهي تقوم على مجموعة من المبادئ وفي نفس الوقت تعتبر ضمانات لهذه الحقوق والحريات، كما وأصت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وألزمت الدول باعتمادها في قوانينها الداخلية، فالجزائر من بينهم في

---

[1] الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/6/9 المتضمن قانون الأسرة.(الجريدة الرسمية، العدد 24، سنة 12/ 1984/6) ص 2. وما لحقه من تعديلات.

[2] الطعيمات، هاني سليمان، مرجع سابق، ص 333.

هذا المجال أقرت في دساتيرها مجموعة من الضمانات وتتمثل في (مبدأ أولوية القانون ، مبدأ الفصل بين السلطات، حق التقاضي، استقلالية القضاء، تكريس المواثيق الدولية في الدستور).

المطلب الأول: الضمانات القانونية

أولا/ مبدأ الفصل بين السلطات: كرست الجزائر عمليا المبدأ الفصل بين السلطات[1] من خلال دستور 1989و1996 بحيث اعتمدت ثلاث سلطات(التنفيذية و التشريعية والقضائية) ولكل منهما اختصاصاتها، فدستور 1989 حدد في الباب الثاني صلاحيات السلطات الثلاث كما حدد العلاقة فيما بينهم التي بموجبها بينت سمة مبدأ الفصل بين السلطات وهو الفصل المرن فهذا النوع يركز على مظهرين وهما التعاون والرقابة المتبادلة خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فيبرز مجال التعاون في الجانب التشريعي فالمعروف أن التشريع من اختصاص البرلمان إلا أن السلطة التنفيذية أقر لها المشرع مهاما تشريعية من خلال إصدار الأوامر ومراسيم من قبل رئيس الجمهورية بالإضافة تقديم مشاريع قوانين كما له صلاحية التعيين كتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة حسب (المادة 101 من دستور 1996). أما مجال الرقابة المتبادلة بين السلطتين فيتمثل في رقابة البرلمان على الحكومة ورقابة الحكومة على البرلمان. (أما السلطة القضائية سيتم التطرق إليها في المطلب الثاني).

أكد دستور 1989 على احترام هذا المبدأ وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ديباجة الدستور:" أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن حقوق الإفراد الفردية والجماعية .... يضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية...." وجاء في المادة 14 :" تقوم الدولة على مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية...." فمبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ من مبادئ النظام الديمقراطي[2].

اعتمد المشرع الجزائري في دستور 1996 على مبدأ الفصل بين السلطات وعدة من المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية والتي لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال إلا بما يخدم الدولة فمن خلال ما سبق يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته

---

[1] نشأ مبدأ الفصل بين السلطات من قبل مجموعة من الفلاسفة أمثال أرسطو أفلاطون جون لوك وطوره مونتيسكيو من خلال كتابه روح القوانين عام 1748 درس مونتيسكيو هذا المبدأ من خلال مبدأين أساسين الأول: مبدأ التخصص ويقصد به فصل الوظائف أو فصل الوظيفي (التشريعية والتنفيذية والقضائية) أما الثاني مبدأ الاستقلالية ويقصد به فصل الأجهزة أو الفصل العضوي فان كلا من هذه السلطات تكون مستقلة كلية عن الآخرين والأعضاء الذين يؤلفونها لا يعزلون أو يعينون من قبل سلطة أخرى.

[2] صالح، دجال، حماية الحريات في دولة القانون.(أطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010/2009) ص 109.

فبوضع لكل سلطة مهامها الخاصة بها يصبح هناك مجال للرقابة وعقاب لمن يخالف القانون وينتهك الحقوق.

ثانيا/ مبدأ أولوية القانون: يعد هذا المبدأ ذات أولوية في قيام أي دولة، فالقانون آلية يتم بها تنظيم العلاقة بين الدولة ومؤسساتها وأفراد المجتمع من جهة ومن جهة ثانية يعد وسيلة رقابية وضبطية ضد التجاوزات فالدور الذي يلعبه القانون في مجال حقوق الإنسان وحرياته يبرز فيمايلي[1]:

- منع سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من إصدار قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات.
- إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترام الحقوق والحريات.
- ضبط العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع بحيث تحدد لكل طرف ماله وما عليه.

يعد هذا المبدأ قمة الضمانات الفعلية والأساسية لحماية الحريات والحقوق ضد أي استبداد أو انحراف أو تعسف في استعمال السلطة كما يكفل حماية الإفراد في مواجهة السلطات العامة خاصة في مجال المطالبة باحترام حقوقهم وحرياتهم.

أقرت الدولة الجزائرية بهذا المبدأ من خلال دساتيرها، وأكد المشرع على احترام الدستور وقوانين الجمهورية وانه لا يعذر أي أحد حتى ولو كان جاهلا للقانون(المادة 60 من دستور 1996) كما أقر بأن جميع الحقوق والحريات تحمي من خلال القوانين كقانون الجمعيات، قانون الأسرة،....وغيرها. وأن هذه القوانين لا تتعارض مع أحكام القانون الاسمي وهو الدستور الذي يعد أسمى القوانين العادية، فهو لا يقتصر على حماية الحقوق والحريات فقط بل ينظم مؤسسات الدولة جمعيها دون استثناء وكذلك حياة الأفراد.

ثالثا/ مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين:

أقرت الجزائر هذا المبدأ من خلال قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 حيث أكد على المبدأ الدستوري الذي ينص على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تعلو على القانون الداخلي وينص هذا القرار على:" على أن الاتفاقية تصبح بعد التصديق وفور نشرها جزءا من القانون الوطني وتكتسب وفقا للمادة 132 من الدستور وسلطة أعلى من سلطة القانون وتسمح لأي مواطن جزائري بالاحتجاج بها لدى الجهات القضائية"[2] انتهج دستور 1996 هذا المبدأ الدستوري كما أعطى

[1] هاني سليمان، الطعيمات، مرجع سابق، ص 336.

[2] تقرير أعدته الجزائر للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 2003 ، ص 7.

المصادقة على الاتفاقيات الدولية من اختصاص رئيس الجمهورية وهذا حسب المادة 11/77 من دستور 1996 وتكون المصادقة بموجب قانون أو مرسوم وينشر في الجريدة الرسمية والانضمام إليها تسمو على القوانين حسب نص المادة 132 من الدستور 1996 وهذا بعد أن يوافق عليها البرلمان بغرفتيه(المادة 131)، فبموجب ماجاء في الدستور أكسبها قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين الداخلية وتحتل المركز الثاني بعد الدستور وجزءاً مكملا للتشريع الجزائري، فالدول التي تصادق على مثل هذه المواثيق تُلزم باحترام أحكامها[1].كما يوجد هناك علاقة وثيقة بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية بحيث تكون الحقوق المنصوص عليها في الدساتير قد نصت عليها المواثيق الدولية.

صادقت الجزائر بخصوص هذا المجال على العديد من الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، فمن بين الاتفاقيات الدولية الأساسية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

كما صادقت الجزائر على اتفاقيات صادرة من قبل منظمة العمل الدولية الاتفاقيتان المرقمتان (87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية و الاتفاقيتان المرقمتان (100) و(111) المعنيتان بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف والاتفاقيتان المرقمتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين.أما الاتفاقيات المصادق عليها على المستوى الإقليمي تتمثل في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3].

كما أن الجزائر تحفظت على بعض الأحكام التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وقدمت تفسيرات حول هذا التحفظ[4].

---

[1] يحياوي، نورة، مرجع سابق، ص 50.

[2] مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان جدول خاص بالاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر العدد السداسي الأول 2009 ، ص 32

[3] نفس المرجع، ص 32

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

يعتبر القضاء إحدى الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان فالسلطة القضائية تسعى لتطبيق القانون وكذلك إقامة العدل بين أفراد المجتمع من خلال توليه الفصل في المنازعات بين الأفراد وإنصاف المظلومين وإعطاء كل ذي حق حقه، أوكل الدستور الجزائري للقضاء مهمة حماية حقوق الإنسان من خلال حماية المجتمع والحريات ويضمن للجميع حقوقهم الأساسية حسب (المادة 140 من دستور 1996)، ولكي يتحقق فعليا وعمليا يتطلب تكريس قضاء مستقل وكفالة حق التقاضي للجميع:

أولا/ استقلالية القضاء: تعد السلطة القضائية من أهم مؤسسات الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية، فمبدأ استقلالية القضاء مبدأ أساسي تقوم عليه السلطة القضائية، خصص المشرع الجزائري في الدستور الفصل الثالث من الباب الثاني لتنظيم السلطة القضائية، بحيث أكد في المادة (138منه) على استقلالية القضاء كما عزز هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات الكفيلة بتحقيق الاستقلالية وتتمثل في خضوع القاضي لسلطة القانون لا غيرها (المادة 147 منه)، وحمايته من أي شكل من أشكال التدخل أو الضغوطات أثناء تأدية مهامه(المادة 148منه) وانه مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء[1]، فهذا المجلس هو المكلف بتعيين القضاة مع نقلهم وعزلهم، إتباع مسارهم الوظيفي، مراقبة سير عمل القانون الأساسي للقضاء، كما أقر الدستور بإنشاء مؤسسات قضائية مستقلة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا للدولة ومحاكم فرعية.

ثانيا/ حق التقاضي: يقصد به لجوء الإنسان الطبيعي إلى القضاء للمطالبة بحقوقه كما انه من حق الإنسان أن يتقاضى أمام القضاء نتيجة فعل ارتكبه، وعلى أن يكون القضاء محايدا، وان يوفر له كافة وسائل الدفاع عنه[2]. فحق التقاضي يعتبر في نفس الوقت حق من حقوق الإنسان وضمانة لحماية الحقوق والحريات. خصص الدستور الجزائري لهذا المبدأ نصوص دستورية بداية مع المادة (140) التي نصت على أن الجميع سواسية أمام القضاء وأمام القانون فهذا الحق مكفول للجميع دون استثناء وهذا باعتماده مبدأ المساواة، بالإضافة إلى إقرار حق الدفاع(المادة 151) كما أقر حماية الفرد من كل تعسف بحيث نصت المادة (151) "يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف أو أيّ انحراف يصدر من القاضي". فمن خلال ما سبق يتبين أن أهم ركيزتين القضاء هما المساواة أمام القضاء والقانون ولا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض.

---

[1] حددت المواد 154، 156، 157، من دستور 1996 كيفية تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وينظم بموجب قانون عضوي

[2] سالم الحاج، ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ط 3. ليبيا: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2004، ص 447.

المبحث الثالث: الضمانات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

اعتمدت الجزائر آليات لحماية حقوق وحريات أفرادها حيث تجسدت في مؤسسات رسمية ومؤسسات غير رسمية.

المطلب الأول: المؤسسات الرسمية

كرست الجزائر مجموعة من المؤسسات الرسمية لحماية حقوق الإنسان أوكلت لها مهمة حماية حقوق الإنسان بالإضافة وهي كالتالي.

أولا/المؤسسة الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان في الجزائر: حسب قرار صادر عن الأمم المتحدة حيث طالبت من الدول إنشاء مؤسسات وطنية مهمتها الأساسية حماية حقوق الإنسان وتكون وفق المعايير التي جاءت بها مبادئ باريس حول كيفية إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، فكانت أول هيئة وطنية مكلفة بحماية حقوق الإنسان في الجزائر الوزارة المنتدبة عام 1991 ثم حل مكانها المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 في 28 فيفري 1992 وهي مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية آنذاك ومهمتها مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان كما أنها تعد تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، إلا أن هذه الأخيرة تم حلها واستحداث مؤسسة وطنية تعرف باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[1]. يعد مرسوم رئاسي رقم 01/ 71 أول وثيقة تنص على استحداث اللجنة ثم جاءت المراسم السالفة الذكر على بعض التعديلات وهذا تماشيا مع مبادئ باريس حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تعريف ومهام وتشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها: عرفت على أنها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع باستقلال مالي وإداري وتوضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطن ومقرها مدينة الجزائر وتشتمل على خمس مندوبيات جهوية وهي مؤسسة ذات طابع استشاري ورقابي والقيام بالإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان وتكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ومهام أخرى في نفس المجال وتعد تقارير سنوية وتبلغ لدى

---

[1] النصوص التأسيسية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

– المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.(الجريدة الرسمية، العدد 8 الصادرة بتاريخ 2001/03/28).

– المرسوم الرئاسي رقم 444/06 المؤرخ في 10 ديسمبر 2006 المتضمن تعيين السيد رئيس مصطفي فاروق القسنطيني رئيسا للجنة

– المرسوم الرئاسي رقم 263/09 المؤرخ في 2009/08/30 يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.(الجريدة الرسمية، العدد الصادرة بتاريخ 2009/08/30)، ص 5.

رئيس الجمهورية وتنشر بعد شهرين1. كما أنها تشارك في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وتقوم بالتعاون مع هذه الأجهزة وأيضا تبدي رأيها في التشريع الوطني عند الحاجة.

أما التشكيلة العضوية لهذه اللجنة تتألف من 45 عضوا منهم 13 امرأة وتقوم على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية[2] بحيث تضم أعضاء من ذوي الكفاءات العالية والأخلاق الرفيعة كما هم مختصون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وينتمون هؤلاء الأعضاء إلى مؤسسات الدولة وأعضاء من الوزارات وأيضا من ذوي منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى منظمات المهنية وتدوم هذه العضوية 4 سنوات قابلة لتجديد، ويعين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم بناءا على اقتراح المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني[3].

ما يعاب على هذه المؤسسة أنها ليست مستقلة عضويا تماما حيث أن رئيس الجمهورية هو الشخص الذي يعين أفرادها ويحتل أعضاء اللجنة الأغلبية من حيث التشكيلة من مؤسسات الدولة الرسمية ومن منظمات المجتمع المدني، وأكثر شئ ملفت أنه يوجد نص دستوري لها بحكم أنها تهتم بمجال في غاية الأهمية ألا وهو حقوق الإنسان ، فحسب تقرير أعدته منظمة الكرامة 2006 حول هذه اللجنة وضحت عيوبا أخرى لها وتتمثل في عدم انتظام تقاريرها وعدم تعاملها مع مؤسسات الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية[4]، وهذا ما يجعل نقص فاعلية أداء اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن هناك إصلاحات تقوم بها الجزائر لتعزيز مكانتها في مجال حقوق الإنسان من خلال القيام بإصلاح بناءا على تقارير أعدتها في السنوات الأخيرة 2009، 2010، 2011، 2012، 2013 فبموجبها قامت بإصلاحات لتعزيز وترقية حقوق الإنسان كإصلاح قطاعات حساسة في الدولة كوزارة العدل والبرلمان من خلال قانون الأحزاب و الانتخابات كما تم تعديل قانون الجمعيات سنة 2012 وقوانين أخرى كقانون العقوبات الأسرة لتعزيز مكانة المرأة، الصحة التعليم وغيرها من القطاعات.

ثانيا/ البرلمان: يعد البرلمان من الآليات المؤسساتية في مجال حماية حقوق الإنسان وهذا استنادا إلى انه الحامي للشعب وممثله أمام الدولة ويلعب دور الوسيط بين الشعب والدولة من خلال إيصال انشغالات الشعب وتعبير عن طموحاتهم، فحسب دستور 1996 أوكلت له مهمتين الأولى التشريع ونصت عليها المادة 122 من بين المجالات التي يشرع فيها البرلمان حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما

---

[1] انظر للمواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، من المرسوم الرئاسي رقم 71/01.، مرجع سابق، ص 5- 6.

[2] انظر للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 71/01،مرجع سابق، ص 6- 7.

[3] انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 263/09، مرجع سابق،ص 06.

[4] نادية، خلفة، مرجع سابق، ص 195.

نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطن. وهناك مجالات أخرى تخدم حقوق الإنسان الجزائري كقانون الأسرة والجنسية، العقوبات الصحة التعليم وغيرها....الخ. أما المهمة الثانية وهي الرقابة على أعمال الحكومة حيث سخر له الدستور آليات رقابية واسعة (قبلية وبعدية) وهي مناقشة مخطط عمل الحكومة، دراسة السياسة العامة لها، دراسة قانون المالية والمصادقة عليه، توجيه أسئلة شفوية وكتابية والاستجواب، القيام بإنشاء لجان تحقيق وهذا كله بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان من التجاوزات وفي جميع المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهناك مؤسسات أخرى رسمية كالمجلس الدستوري الذي يسهر على مراقبة القوانين والتأكد من مطابقتها مع الدستور ولا تتعارض مع حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: المؤسسات الغير الرسمية

تتمثل المؤسسات غير الرسمية في منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والمنظمات المهنية والأحزاب السياسية فالمجتمع المدني يبرز دوره من ناحيتين، الأولى يعتبر مجال حر لممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، أما الناحية الثانية يعتبر وسيلة للدفاع عن حقوق والحريات من التجاوزات والانتهاكات فهي عبارة عن تجمعات تطوعية سلمية ولا تستعمل وسائل العنف ولا الوسائل غير مشروعة. فبانضمام الفرد لتنظيمات المجتمع المدني المختلفة كالأحزاب والنقابات والجمعيات باختلاف وظائفها الثقافية والعلمية والاجتماعية يمكنه ممارسة العديد من الحقوق والحريات[1].

نشطت الحركات الجمعوية في الجزائر خاصة بعد صدور قانون الجمعيات رقم 90/ 31 وقانون الجمعيات السياسية الصادر في 1989 وتم استحداث قانون جمعيات جديد يتماشى مع الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر منذ 2011 بإصدار قانون جمعيات جديد وقانون أحزاب سنة 2012. فعلى الرغم من إقرار دستور 1996 لحق الاجتماع والتجمعات والدفاع الجماعي إلا أن هذه الجمعيات من ناحية الممارسة لقيت صعوبات، أما بالنسبة للأحزاب فينظمها قانون عضوي خاص بها.

أولا/ الأحزاب السياسية: عرفت الأحزاب السياسية تواجدها في الجزائر لأول مرة من خلال دستور 1989 الذي أقر بالتعددية الحزبية حيث نصت المادة 40 حرية إنشاء الجمعيات السياسية وشهدت الجزائر تلك الفترة حوالي 70 جمعية بكل أشكاله ، جاء دستور 1996 وأقر صراحة لفظ حزب سياسي في نص المادة 42 " حق الإنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..." مع وضع ضوابط حيث أكد على أن ألا تكون هذه الأحزاب تمس بمقومات الدولة واستقرارها وضرب الحريات الأساسية كما لا

[1] بركات، كريم، مرجع سابق ، ص 37.

يجوز أن تكون الأحزاب على ديني أو لغوي أو جنسي أو عرقي أو مهني أو جهوي فهذا يتنافى مع مبدأ المساواة، تعتبر الأحزاب في نفس الوقت حق وضمان للحقوق والحريات الأساسية فهو يعد طريقة للممارسة الحريات السياسية كحق الانتخاب والترشح والمشاركة في الحياة السياسية وحرية الرأي والتعبير كما أنها تعتبر حلقة وصل بين الدولة والشعب، إلا أن الأحزاب السياسية لا تتمتع بالخبرة اللازمة وتظهر إلا في المناسبات (الانتخابات) وهذا ما يجعل دورها ضعيف في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الأساسية للإنسان.

ثانيا/ المنظمات الحقوقية: أبرزها

❖ **الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان:** هي"جمعية وطنية ذات أهداف غير نفعية وغير تجارية[1] ، أنشئت هذه الرابطة سنة 1985 وتم اعتمادها رسميا في 26 جويلية 1989 أنشأها مجموعة من الحقوقيين وعلى رأسهم الأستاذ المحامي علي يحي عبد النور وقد كان رئيسها أما حاليا فيرأسها السيد مصطفي بوشاشي، تخضع هذه الجمعية لقانون الجمعيات ولديها قانون أساسي ونظام داخلي ينظم نشاطاتها و أشغالها وهيكلها برز نشاطها بعد أحداث 1988 ومهمتها الأساسية الدفاع عن حقوق الإنسان وتتمثل أهدافها في الدفاع وترقية الحريات الفردية والجماعية وفقا للميثاق العالمي لحقوق الإنسان ومحاربة كل أوجه التعسف والانتهاكات لسلطة ونش التسامح والعدل والمساواة والعنصرية والتمييز كما تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة للفرد والمساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الطفل وحقوق أخرى[2]، فهذه الجمعية لقت معارضة من قبل النظام السياسي بسبب دفاعها عن المعتقلين بعد أحداث 1988 وإثارتها ملفات المفقودين حاليا كما أنها تقدم انتقاداتها للسلطة حول حقوق الإنسان المنتهكة هذا ما أدى باعتقال مناضليها، ولديها صفة عضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، ونشاطاتها عقد الجمعية مؤتمرات تناقش فيها مجال حقوق الإنسان في الجزائر القيام بحملات توعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالإضافة أنها تصدر مجلات دورية.

❖ **الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان(LADH):** تأسست عام 1987 وتضم عناصر مثقفة في جميع الاختصاصات ومختلف المعتقدات الإيديولوجية من أبرز نشاطاتها تنكير التجاوزات التي حدثت عقب أحداث أكتوبر 1988 وحالة الطوارئ التي انجر عنها تجاوزات كبيرة في حق المواطنين من اعتقالات وتعذيب وحرمانهم العديد من الحقوق والحريات، كما تدافع عن المعتقلين في السجون الجزائرية والدولية تطالب السلطات بإجراء تحقيقات حول ما يجري في السجون الجزائرية وأيضا المطالبة بترحيل السجناء

---

[1] الموقع الرسمي للرابطة : www.LADDH /org .com

[2] المادة 2 من النظام الأساسي لرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

الجزائريين من سجن غوانتانامو والسجون الليبية ومعاقبتهم في بلادهم.تتمتع هذه الرابطة بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان وصفة مراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان[1].

فهذا النوع من الجمعيات والتنظيمات هي كثيرة في الجزائر ولا يسعنا ذكرها كلها وبالتفصيل مثل جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان 2002 وجمعيات الدفاع عن حقوق الطفل وترقيتها، جمعيات تهتم بالمرضى كمرضى السرطان وذوي الأمراض المزمنة، الجمعيات التي تدافع عن حقوق المرأة، جمعيات ذات الطابع تهتم بمجال التضامن ومساعدة المحتاجين(جمعية ناس الخير) وجمعيات تهتم بالبيئة وجمعيات تنشط في مجال الإرشاد الديني والإصلاح ، الحركات الشبانية مثل الاتحاد العام لطلاب الحر....وغيرها.

ثالثا/ المنظمات المهنية(النقابات): تعتبر المنظمات المهنية من أهم مكونات المجتمع المدني وتعرف على أنها انضمام في جماعات بصفة دائمة أو مؤقتة بهدف تامين حقوق العمال وحماية مصالحهم والارتقاء بحقوقهم في التنظيم والتفاوض الجماعي للوصول إلى اتفاقات جماعية من أصحاب العمل ومن بين الحقوق التي تدافع عنها التأمين الاجتماعي، الأجر ، حل المنازعات بين العامل وصاحب العمل[2].

عرفت الجزائر مثل هذا النوع من التنظيمات منذ الفترة الاستعمارية، ومن أبرز هذه النقابات والمنظمات المهنية:

1/الاتحاد العام للعمال الجزائريين: تأسس سنة 1954 وتضم عدة قطاعات مهنية وطنية كقطاع الصحة والتعليم والمالية، السياحة، فمهمة هذه الاتحاد الدفاع عن حقوق العمال وحمايتها ويضم مجموعة من القطاعات كالصحة والتعليم السياحة فهذا الاتحاد يعمل تحت سلطة الدولة.

2/ النقابات المستقلة: وتتمثل في

- **النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي(SNAPAP):**هي نقابة وطنية تأسست سنة 1990/8/22 ومن مهامها الرئيسية الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لعمال الوظيف العمومي
- **نقابة الصحافيين:** وتسع جاهدة لحماية حقوق الصحافيين والدفاع عنها من خلال محاولة إلغاء القوانين التي تكبك عملها وكذلك تعمل على إلغاء عقوبة السجن ضد الصحفيين لمجرد أنهم مارسوا

[1] خلفة، نادية، مرجع سابق، ص 149.

[2] بركات، كريم، مرجع سابق، ص 49.

حقهم في إبداء الرأي مع العلم إن هذا الحق مضمون من خلال الدستور والسعي لخلق جو يساعد الصحافي في أداء مهامه بكل حرية.

- **الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين:** وهي نقابة جزائرية وطنية تهتم فقط بالشؤون المهنية والاجتماعية لعمال التربية. بالإضافة إلى المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني 2003 ، المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي.

ويوجد العديد من النقابات والمنظمات المهنية وكل حسب مجال معين مثل الكونفيدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائرية وتمثل مجموعة من المؤسسات الصناعية، نقابة المحامين والأطباء والقضاة والمهندسين والطيارين...وغيرها.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الجزائر اعترفت للحركات الجمعوية بممارسة نشاطاتها وفي جميع المجالات وكرست لها قانون ينظمها ويحدد كيفية تشكيلها، إلا أن بعض هذه الحركات لا تتمتع بحرية كاملة في أداء مهامها خاصة التي ضد السلطة.

الخلاصة والاستنتاجات

عالج هذا الفصل واقع حقوق الإنسان في التشريع الجزائري وتم استخلاص بعض النتائج تتمثل في:

1/ قطعت الجزائر شوطا كبيرا في الاعتراف وإقرار حقوق الإنسان وحرياته من الناحية الدستورية، حيث أن دساتير الجزائر 1963، 1976، 1989، 1996 وما لحق هذا الأخير من تعديلات في 2002، 2008، كما عرفت الحقوق والحريات في الجزائر تطورا مع دستور 1989 ، 1996 بسبب التحولات التي عرفتها من الناحية الاقتصادية والسياسية في اتجاه نحو الديمقراطية وكذلك مصادقة الجزائر على العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خلال 1989 وأبرزها العهدين الدوليين 1966 المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواثيق أخرى إقليمية. كما كرست الجزائر مجموعة من القوانين دورها توضيح الأحكام التي جاءت بها الدساتير ولإضفاء حماية لحقوق وحريات الإنسان الجزائري وهي عديدة كقانون العقوبات والأسرة و الجنسية قانون الجمعيات، قانون الأحزاب وقرانين متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2/ تتطلب الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير ضمانات لحمايتها وهي مبدأ الفصل بين السلطات و دولة القانون ومبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وضمانات قضائية وكاستقلالية القضاء وحق التقاضي .

3/ اعتمدت الجزائر ضمانات وآليات من الناحية الميدانية لحماية حقوق الإنسان وحرياته تشمل مؤسسات رسمية أي تابعة للدولة مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالإضافة إلى البرلمان، أما المؤسسات غير الرسمية مستقلة نسبيا عن السلطة مثل منظمات المجتمع المدني والتي تلعب دوراً كبيراً في حماية حقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنها ومن أشهر المنظمات الحقوقية التي تنشط في هذا المجال الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية و المنظمات المهنية حسب الاختصاص والنقابات التي تعنى بحماية حقوق العمال والموظفين، كما أن المشرع الجزائري أقر بقوانين تنظم هذه الحركات الجمعوية.

الفصل الثالث

دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر

الفصل الثالث: دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حديثة النشأة يعود الفضل الكبير في ظهور هذه الحقوق إلى الفكر الاشتراكي مع قيام الثورة الصناعية، تم الاعتراف بها رسميا بعد تقنينها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وجاء نتيجة تغطية النقص في مجال حقوق الإنسان وهذا بتوسيع دائرة هذه الحقوق وتتمثل في الحق في العمل والحقوق المرتبطة به، الحق في الصحة والسكن والتعليم والحقوق الفكرية والحق في التجارة والصناعة وهي الأبرز والاهم لأنها تساعد الفرد على تحسين عيشته، ففي هذا الصدد سنحاول التطرق إلى هذه الحقوق حسب ما جاء في التشريع الجزائري ومعرفة مدى تنصيصها في الدساتير خاصة بحم كان الجزائر ملزمة بالاعتراف لهذه الحقوق لمواطنيها بما أنها صادقت على هذا العهد، وسنتناول هذا من خلال

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية.

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحقوق الثقافية.

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية

كرست الدساتير الجزائرية هذا النوع من الحقوق في العديد من المواد الدستورية

المطلب الأول: الحق في العمل والحقوق المتعلقة به

أولا/ حق العمل في التشريع الجزائري

يأتي حق العمل في طليعة حقوق الإنسان، لان الإنسان الذي لا يتمتع بحق العمل ومحروم منه لا يستطيع أن يطالب بالحقوق الأخرى، فهذا الصنف من الحقوق هو خيط البداية لتوفير باقي الحقوق كالحق في الصحة والتعلم وتكوين أسرة والحق في السكن وحق الملكية وغيرها من الحقوق الاجتماعية والثقافية، ومن جهة أخرى يحفظ كرامة الإنسان ويلبي كل احتياجات الفرد. ويقصد بمصطلح الحق في العمل في القوانين الوضعية هو التزام الدولة بتوفير منصب عمل للراغبين في رعاياها وكذلك التزام الدولة بحماية علاقات العمل من التجاوزات وتعسفات أرباب العمل وتوفير كل ماله علاقة بالعمل من تنظيم الأجر والحماية الاجتماعية.

نصت المواثيق الدولية الشاملة على الحق في العمل[1]، ألزمت الدول المصادقة على هذه المواثيق بضمان حق العمل لمواطنيها فبموجب هذا الالتزام كرست الجزائر حق العمل في جميع الدساتير التي انتهجتها، حيث اعترف دستور 1963 ببعض الحقوق الأساسية للعمال ومنها حق الإضراب والحق النقابي ومشاركة العمال في تسيير المؤسسات(المادة 20) ولم ينص على حق العمل صراحة. أما دستور 1967 يأتي ضمن المادة 59 منه(حق العمل مضمون).

أما كل من دستور 1989و دستور 1996 جاء بصيغة واحدة وهي (لكل المواطنين الحق في العمل)[2] ، لا يقتصر حق الفرد بالحصول على العمل فقط بل يستتبعه حقوق أخرى متعلقة به وتعد ضمانات له وتشمل الحق في والراحة والحق في الحماية والأمن والوقاية الصحية وحق جميع العمال في الانخراط في النقابات والحق الإضراب في القطاع وتمارس في إطار القانون.فحق العمل في التشريع الجزائري مبني على مبدأين أساسين وهما عدم التمييز بين الجنسين أو اختلافات أخرى ماعدا المؤهل أو الكفاءة. وحرية العمل وفي اختيار العمل المناسب.

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

– العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .

[2] انظر المادة 52 من دستور 1989_والمادة 24 من دستور 1996، مرجع سابق.

اعتمد المشرع الجزائري على كل من قانون العمل 11/90 المتعلق بعلاقات العمل (خاص بالعمال في المؤسسات الاقتصادية)[1]، القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[2] (خاص بالموظفين في الإدارات والمؤسسات العمومية[3]) لتنظيم أحكام العمل والحقوق المتعلقة به فكلا القانونين تضمن الحق في الأجر والعطل والتكوين والترقية والوقاية الصحية والحقوق المتعلقة بشروط التوظيف وإنهاء علاقة العمل، فالاختلاف يكمن في عملية التنظيم والتشريع المعمول به في كلا القانونين، فبالنسبة لقانون العمل تضمن الحقوق والواجبات الأساسية للعامل أما في مجال سير علاقة العمل فأوكلت المهمة لاتفاقيات الجماعية وفي هذا الصدد تكون علاقة العمل في قانون العمل أساسها عقد مبرم بين صاحب العمل والعمال أما بالنسبة في قانون الوظيف العمومي

ثانيا/ الحقوق المرتبطة بالحق في العمل:

توجد هناك عدة حقوق لها علاقة وطيدة بحق العمل وبدونها يعد ناقصا وتتمثل في:

- **الحق في الأجر(الراتب):** يعد الحق في الأجر من ابرز الحقوق الفرد العامل أو موظف في أي قطاع كما انه يعد سبب أساسي للعمل فالأجر المدفوع يساعد على تلبية حاجيات ورغبات الفرد، ويحدد الأجر حسب العمل المنجز.
- **الحق في الراحة والعطل وساعات العمل القانونية:** لكل موظف أو عامل الحق في فترات للراحة وأخذ العطل المرضية والسنوية وكذلك تحديد ساعات قانونية لساعات العمل وتنظم بموجب التشريع المعمول به في كل قطاع كما أقر بساعات إضافية للعمل حسب احتياجات المؤسسة.
- **الحق في الأمن والحماية والوقاية الصحية وفي ظروف عمل صحية:** يشمل هذا الحق حمايته أثناء تأدية العمل كما تؤمن له جو مناسب للعمل.
- **الحق في ممارسة الحق النقابي وحق الإضراب:** يعد الحق النقابي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الفرد العامل للمطالبة بحقوقه، فبموجب الاتفاقية رقم 87 لعام 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي المصادق عليها من قبل الجزائر تم تكريسه دستوريا وفي جميع

[1] – الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.(الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 افريل1990).ص 562.

[2] الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.(الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2006) ص 03.

[3] المادة (2) من الأمر 03/06 ، مرجع سابق، ص 3.

الدساتير التي عرفتها الجزائر، جاء نص المادة 56 من دستور 1996 على إن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ووضع المشرع الجزائري القانون 14/90 المتضمن كيفية ممارسة الحق النقابي والمعدل بقانون 30/91 والأمر 12/96، وكذلك بالنسبة لحق الإضراب وهم أيضا مكفول دستوريا(المادة 57 من دستور 1996). فالمشرع الجزائري سمح بإنشاء هذه التنظيمات وممارسة الإضراب ومنع المساس بمقومات الدولة وضرب وزعزعة البلاد وأن لا يكون منافيا لما جاء في القوانين المنظمة له.

- **الحق في الضمان الاجتماعي:** أقر المشرع الجزائري هذا الحق من خلال قانون التأمينات الاجتماعية وأكد أن الأشخاص المستفيدين من هذا التامين كل الأشخاص العاملين على ارض الوطن وفي أي قطاع عام أو خاص وأي نوع من الأعمال، كما حدد حالات التامين وهي التامين على المرض، الأمومة، العجز، الوفاة، حوادث العمل والامرض المهنية، التقاعد والشيخوخة، والتامين عن البطالة[1].
- **الحق في التقاعد:** أقر المشرع الجزائري حسب قانون العمل والوظيف العمومي الحق في التقاعد وهي طريقة تنتهي بها علاقة العمل كما حدد شروط لهذا الحق وهو شرط السن ومرتبط حسب ظروف كل قطاع وهناك حالات للتقاعد وهي التقاعد المسبق، العادي والتقاعد بدون شرط السن.

أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير ببعض الفئات وكفل لها حق العمل وتتمثل في المرأة والأطفال القصر والمعاقين وكذلك تشغيل الإحداث.

ففي ظل الضغط الاجتماعي الذي تشهده الحكومة الجزائرية حول الشغل تم اتخاذ تدابير لمكافحة مسالة البطالة بإرساء أجهزة من خلال إنشاء وكالات تابعة لوزارة الشغل والعمل والضمان الاجتماعي ووزارة التضامن الوطني والأسرة وتتمثل في (الوكالة الوطنية لتدعيم التشغيل والشباب، وكالة التنمية الاجتماعية، الصندوق الوطني للتامين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) وهذا لضمان حق العمل للجميع خاصة للذين ليس لديهم شهادة تثبت مستواه وتجعلهم يلجون إلى عالم الشغل.

[1] بشير، هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل(علاقات العمل الفردية والجماعية). الجزائر :الجسور للنشر والتوزيع، 2009، ص 149- 152.

المطلب الثاني: الحق في التجارة والصناعة

تعد حرية التجارة والصناعة مبدأ أساسي لكل الأنظمة الليبرالية في المجال الاقتصادي وتعتمد على الركائز التالية حرية الملكية الفردية وحرية العمل وحرية المبادرة، ظهر هذا المبدأ لأول مرة في فرنسا باسم مبدأ حرية المبادرة من خلال ميثاق حقوق الإنسان والمواطن 1789م[1]، ومضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة هو حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي وحرية الأشخاص في إنشاء مؤسسة في مختلف النشاطات بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي وعدم تدخل الدولة مبدئيا في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يستقل به الخواص أصلا[2].

اعترفت الجزائر بمبدأ حرية التجارة والصناعة خلال فترة 1988 بعد الإصلاحات التي تبنتها نتيجة الأزمة الاقتصادية عام 1986 وبعد تبني نظام اقتصاد السوق الحر. إلا أنه تم تكرسه دستوريا سنة 1989 حيث صدرت بعض القوانين التي تدل على وجود مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر كإصدار الأمر رقم 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية. ومع صدور دستور 1996 نصت المادة 37 على أن: " حرية التجارة والصناعة حق مضمون ويمارس في إطار القانون" وبهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، ضد كل صور التعدي عليها، سواء كانت صادرة من الدولة أو الخواص، بحيث سمح المشرع بقيام المؤسسات الخاصة بمشاركتها في عملية التنمية، بعدما كانت حكرا على المؤسسات العامة فقط. فالمشرع الجزائري لمنح هذا الحق جاء نص المادة (1 المعدلة) [3] "يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض بخلاف ذلك" كما أقر بان العلاقات بين التجار يحكمها القانون التجاري(المادة 2)."

فالمشرع الجزائري اشترط لكسب صفة تاجر يجب أن يقوم بالنشاطات التجارية التي حددها في المادة (2) و(3) من القانون التجاري وان يكون النشاط التجاري الممارس مشروعا ولا يتنافي مع ما جاء في القانون فإلى جانب هذه النشاطات أضاف المشرع نوع آخر وهي المهن اليدوية.

---

[1] خضر، خضر، مرجع سابق، ص 406.

[2] سامية، كسال، ((مبدأ حرية التجارة والصناعة قانوني للمنافسة الحرة)) . ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، يوم 04/03 أفريل 2013.

[3] الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/6 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.(الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09)،ص 2.

أما الشرط الثاني لاكتساب صفة تاجر بلوغ السن القانوني المحددة بسن 19 فما فوق، فهذا الشرط لم ينص عليه قانون التجاري بل جاء في نص المادة (40) من القانون المدني ومحتواها كالتالي:" كل شخص متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة."[1] نلاحظ من هذه المادة أن الأهلية تكون في بلوغ السن القانوني وتوفر العقل السليم بحيث يسمح له بممارسة جميع التعاملات القانونية في هذا المجال، وهناك شرط ثالث وهي حيازة سجل تجاري يبين النشاط التجاري الممارس من قبل الفرد سواء كان معنوي أو طبيعي(المادة 19) من القانون التجاري، كما أن المشرع أعطى للمرأة هذا الحق استنادا إلى مبدأ المساواة في الحقوق.

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية في التشريع الجزائري

من ابرز الحقوق الاجتماعية التي كفلها المشرع الجزائري الحق في الرعاية الصحة والسكن فهما يعدان من ابرز مؤشرات التنمية للدولة وتعطي للفرد حياة لائقة.

المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحة

يعد حق الصحة مطلب أساسي لكل شخص ويعد من أولويات اهتمامات الدولة، فالمشرع الجزائري كفل حق الرعاية الصحة وتم تضمينه دستوريا، ماعدا دستور 1963، أما الدساتير الأخرى تضمنت نفس العبارة " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية" من خلال المادة (67) من دستور 1976 والمادة (51) من دستور 1989 والمادة (54) من دستور 1996، وأوكل مهمة ضمان هذا الحق للدولة وهي المسؤولة على التكفل بهذا الحق حيث جاء في نفس المادة من دستور 1976 الفقرة الثانية " هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية ويتوسع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه." أما بهذا الخصوص جاء كل من دستور 1989 و1996 بنفس الصياغة وهي " تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها."

[1] بوزيان، حورية، ((تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري)). مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعة بسكرة، أفريل 2006، ص 13.

اعتمدت الجزائر بعدين لضمان حق الصحة[1]:

- **البعد الوقائي** من خلال اتخاذ تدابير وقائية للحد من المشكلات الصحية كالحد من انتشار الأوبئة باعتماد حملات تلقيحية ووضع إجراءات صارمة للنظافة وهذا البعد اقره قانون حماية الصحة في نص المادة (52)[2] حيث أكدت على الجانب الوقائي والطلب من الجهات المعنية المتمثلة في الجماعات المحلية من ولاة ومصالح عمومية ورؤساء مجالس البلديات باتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود أمراض معدية، وهو أيضا مرتبط بالبيئة فهذه الأخيرة تعد من أبرز التدابير الوقائية من خلال خلق بيئة نظيفة وصحية للمواطن وهذا بتحسين الجانب الاستهلاكي للمواطن ونظافة المحيط . فالبعد الوقائي يعتبر أحد أهم مقومات المنظومة الصحية وكما يقال "الوقاية خير من ألف علاج".
- **البعد العلاجي** تم توفير إمكانيات بشرية تضم أطباء ودكاترة مختصين، بالإضافة إلى إنشاء هياكل قاعدية كبناء مستشفيات مركزية على كامل التراب الوطني ومراكز صحية جواريه واعتماد عيادات متنقلة بالإضافة إلى إدماج القطاع الخاص مثل العيادات المختصة وكذلك التعاون الدولي بنقل التجارب والخبرات الأجنبية كما هو الحال التعاون الدولي في علاج مرض السرطان، أيضا توفير الأدوية لجميع الأمراض وهذا بتمويل الصيدلانيات عبر تراب الوطن كما أنشئت مصنع للأدوية (معهد باستور) وبشان هذا الخصوص تستند إلى التعاون الدولي.

تشهد لمنظومة الصحية في الجزائر عدة إصلاحات الهدف منها الترقية الصحية للمواطن وحمايته وهذا تماشيا مع المعايير الدولية بخصوص الرعاية الصحية بحيث يكفل للجميع ويكون مجاني وان يكون في متناول الجميع أي حسب قدرة المواطن، والتقليل من نسبة الوفيات وتوفير العلاج لكل الأمراض خاصة المزمنة والمعدية منها.

---

[1] رمضان، قندلي، ((الحق في الصحة في القانون الجزائري دراسة تحليلة مقارنة)). مجلة دفاتر سياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2012، جامعة ورقلة، ص 227، (بالتصرف)

[2] الجمهورية الجزائرية، قانون 05/85 المؤرخ في 16 /1985/02 المتضمن بحماية الصحة وترقيتها.(الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة بتاريخ 1985/02/17).ص 181.

المطلب الثاني: الحق في السكن

يعتبر السكن هو الآخر مطلب اجتماعي وضروري وأساسي شانه شأن الملبس والمأكل والتعليم والصحة والعمل وغيرها من ضروريات الحياة للإنسان واجب توفيره وحمايته، ويعد من بين الحقوق التي أكدت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، فالمقصود بهذا الحق هو توفير مكان لائق للعيش وتتوفر فيه أدنى شروط الحياة أن يكون نظيف وصحي بالإضافة أنه يكمل شروط العيش اللائق من الاستقرار والأمان كما انه يحفظ كرامة الإنسان من عدة انتهاكات.

رغم من أن إقرار الجزائر في دساتيرها الالتزام بتعهدات الاتفاقيات الدولية(المادة 122)من دستور 1996 خاصة في مجال حقوق الإنسان، الملاحظ من خلال الدساتير التي عرفتها لا يوجد مادة صريحة ومباشرة تنص على أن حق السكن مضمون،إلا أنها أقرت بضمانات لحق السكن وهي حماية حرمة المسكن من أي انتهاك وجاء ذكره في نص المادة (40) من دستور 1996 :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن..."، كما كفلت حق الملكية (المادة 12) من الدستور والحق في الإرث والأملاك الوقفية.

فالمشرع الجزائري على الرغم من عدم إقراره لحق السكن للمواطن في الدستور، إلا أنها تولي اهتماماً كبيراً لهذا القطاع ويعتبر من القطاعات الحساسة في مجال التنمية، مع العلم أن الجزائر تؤرقها مشكلة السكن والتي بدأت منذ الاستقلال لما شهدت هذه المرحلة خراب وتدمير وهجرة السكان من المناطق سكناهم وكثرة البيوت القصديرية والبناء العشوائي التي شوهت صورة الجزائر، وفي ظل الضغط الاجتماعي على الحكومة من طرف المواطنين اتبعت الجزائر سياسات لتوفير السكن وتنظيم هذا القطاع أوكلت المهمة لوزارة السكن والتعمير فهذه الأخيرة تقوم بانجاز السكنات وكل ما يتعلق بالقطاع وفق البرامج الحكومية بهذا الخصوص بالتعاون مع الوكالات التابع لها(الصندوق الوطني للسكن، وكالة الترقية والتسيير العقاري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره) ومن السياسات المتبعة هي:

- **السكن الاجتماعي:** خصص للعائلات التي لا تسمح مداخليها بالحصول على ملكية سكنية وتتكفل الدول بهذا النوع من المساكن على حساب الخزينة العمومية.
- **السكن الترقوي:** برمج للأشخاص ذوي الدخل المرتفع، إلا أن هذا النوع لم يلقى رواج من قبل المواطن الجزائري بسبب ضعف الدخل للمواطن.

- **السكن الريفي:** انتهجت الجزائر هذا النوع من السكنات من أجل التنمية الريفية والحد من الزحف الريفي للمدن وظهور اكتظاظ في المدن الحضرية مما خلق خلل في التوزيع السكاني وأيضا من اجل خدمة الاقتصاد الوطني الريفي وتشجيع الاستقرار في المناطق الريفية ، حيث تقوم الدولة بتقديم إعانات مالية للمواطن الريفي من أجل انجاز سكنه بنفسه فلقد حددت شروط للمستفيد من الإعانة المالية ومن هذا النوع من السكنات[1] :

1- أن يكون المستفيد مقيم بالريف الجزائري.

2- أن يكون المستفيد مالك لقطعة ارض بالريف صالحة لانجاز مسكن.

3- تمنح الإعانة على حسب مستوى دخل المستفيد.

- **السكن التساهمي (التطويري والمساعدة):** تم اعتماد هذا النوع من السكنات لعدم قدرة الدولة على توفير السكن الاجتماعي الذي أنهك الخزينة العمومية، خصص للأشخاص ذوي الدخل المتوسط والضعيف.
- **السكنات البيع بالإيجار:** اعتمد مع بداية سنة 2000 هو أحد أهم الصيغ السكنية التي لاقت رواجا كبيرا في للمواطن الجزائري، وعقد عليها آمالا كبيرة للتخفيف من أزمة السكن، بحيث يتم شراء منزل سكني بالتقسيط ومن دون فوائد، شريطة أن يكون المستفيد من ذوي الدخل المتوسط فما فوق.

مع العلم هذه البرامج ليست حديثة التجسيد في منذ الاستقلال ولا زالت إلى يومنا هذا، على الرغم من المجهودات الكبيرة التي تقوم بها الدولة وعلى حساب الخزينة العمومية إلا أن مشكلة السكن لازالت بسبب سوء التسيير والبيروقراطية السلبية والمحسوبية.

[1] ((السياسة السكانية في الجزائر بعد الإصلاحات)) على الرابط. research.ready. blogspots.com .2012/06/housi ng
Ploicy.in.algeria.after.reformshtmil. / تاريخ الاطلاع 2015/05/16.

المبحث الثالث: الحقوق الثقافية

تعتبر الحقوق الثقافية هي الاخري من اهتمامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية والدساتير، كذلك تشغل حيزا كبيرا في مجال حقوق الإنسان فهي تهتم بالجانب المعرفي والفكري للإنسان وتساعده على الرقى والتقدم زمن ابرز الحقوق في هذا الميدان الحق في التعليم والحقوق المتعلقة بالإبداع والاختراع (حقوق الملكية الفكرية).

المطلب الأول: الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم واحدا من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق على ضمان توفيره وتنظيمه، فالتعليم هو مطلب أساسي في حياة الإنسان حيت يساهم بشكل كبير في إنماء الجانب الفكري والمعرفي للفرد، وله صلة وثيقة بكرامة الإنسان.

كرست الجزائر من خلال دساتيرها الحق في التعليم وأكدت بصراحة على ضمان الحق لجميع الأفراد دون تمييز فبالنسبة لدستوري 1963 و 1976 يعد الحق في التعليم من أهداف الدولة الجزائرية بناءا على النهج الاشتراكي المتبع حيث نصت المادة 10 من دستور 1963 على مجانية التعليم وفي المادة 18 نصت على:" التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة." فهذا الدستور لم ينص بصيغة مباشرة على أن حق التعليم مضمون بل اكتفى بإقرار ضمانات وهي مجانية التعليم وانه ممنوح للجميع . أما دستور 1976 جاء في نص المادة 66:

- "لكل مواطن الحق في التعليم.
- التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط في القانون،
- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم
- تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع."

من الملاحظ أن هذا الدستور عدد الضمانات وحصن حق التعليم من جميع النواحي حيث أكد على انه مضمون وإجباري ومجاني وللجميع وبالتساوي وان الدولة هي الجهة الوحيدة التي تكفل وتنظم الحق في التعليم، ونفي حرية التعليم التي تعني للفرد اختيار مضمونه وطريقة التعليم[1].

أما في دستور1989 كرس حق التعليم في المادة 50 وتضمنت: ضمان حق التعليم: مجانيته، إجباري، تنظمه الدولة وممنوح للجميع وبالتساوي فالشئ الجديد الذي جاء به هذا الدستور في ظل انتهاج

[1] طاهر، خرف الله، التعبير الدستوري للحقوق والحريات الجزائر. الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع،2009، ص 43.

النظام الرأسمالي حيث قامت بإنشاء مؤسسات تعليمية خاصة، أو خوصصة مؤسسات التعليم العمومية، ودستور 1996 هو أخر حظي بحماية وضمان لحق التعليم وهذا حسب ما جاء في نص المادة 53 وهم نفس مضمون المادة 50 من دستور 1989.

لقد حظي حق التعليم في الجزائر اهتماما كبيرا من قبل الدولة الجزائري باعتباره من القطاعات الحساسة للدولة،كما شهد النظام التعليمي والتربوي عدة إصلاحات منذ الاستقلال إلى غاية الوقت الحالي فالدولة الجزائرية لتنظيم حق التعليم اعتمدت على إنشاء وزارة التربية والتعليم 1990 وتتكفل هذه الوزارة بالأطوار الثلاثة الأساسية (الابتدائي، الأساسي، الثانوي)، فبموجب الأمر 35/76 المتضمن نظام التربية والتكوين ودام هذا الأمر 32 سنة إلى غاية صدور الأمر 04/08[1]، فهذا الأمر والأوامر التي سبقته المتعلقة تنظيم حق التعليم جاءت لتكريس الأحكام التي تضمنتها الدساتير المتعلقة بحقوق التعليم كالتأكيد على إلزامية التعليم واجباريتة والمكفول للجميع دون استثناء ودن تمييز، بالإضافة إلى تحديد سن التعليم ومدة التعليم للأطوار الثلاثة وطرق تسيير النظام التعليمي من خلال المنهاج التربوية والتعليمية والمؤسسات التربوية.

حرصت الجزائر على تطوير النظام التعليمي وضمانته للجميع كالاهتمام بالمناطق النائية بإنشاء المدارس وتوفير النقل المدرسي، وأيضا كفل الرعاية الصحية بتوفير عيادات بالمؤسسات التربوية و الإطعام (خاصة للطور الابتدائي) وتوفير الكتب وإعانة الأسر المعوزة بمنح مدرسية.

ففي ظل تكريس مبدأ المساواة في التعليم اهتمت الجزائر بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فحسب المادة 14 من القانون التوجيهي 04/08 :" تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم." وهذا بإنشاء مراكز خاصة بهم وبإمكانيات تتماشى مع حالتهم وتقديم رعاية خاصة بهم.

ففي الآونة الأخيرة شهد إصلاح في قطاع التعليم شملت إعادة هيكلة الأطوار التعليم الإجبارية كل من الطور الابتدائي تقليص مدة التعليم الابتدائي إلى 5 سنوات بعدما كانت6 سنوات وتمديد مدة التعليم الأساسي 4 سنوات بعدما كانت3 سنوات وإعادة هيكلة التعليم الثانوي، أكدت على تعليم اللغة الامازيغية في المؤسسات التربوية، كما أقرت الجزائر وكفلت مرحلة أخرى من التعليم وهو التعليم الجامعي الذي يعتبر طريق للولوج إلى عالم الشغل.

---

[1] الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.(الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 2008/01/27) ص 07.

فالنظام التربوي والتعليمي بجميع مراحله دائما في تغير وإصلاحات وهذا تماشيا مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخارجية وكذلك لتحقيق تنمية لإفرادها ومواكبة التطور الذي يشهده العالم.

المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية

تتعلق حقوق الملكية الفكرية بكل ما يحدثه الإنسان من ابتكارات واختراعات وإبداعات في جميع المجالات وحظيت هي الاخري بحماية على الصعيد الدولي والوطني من خلال إرساء قوانين ومؤسسات وهذا حفاظا على حقوقهم وإنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء

فالجزائر كسائر الدول أولت اهتمامها بهذا الحق حيث أقرته في كل من دستور 1976، 1989، 1996 ماعدا دستور 1963. فبالنسبة لدستور 1976 جاء نص المادة 54 الفقرة الأولى :" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون." أما الفقرة الثانية أكد على أن " حرية التأليف محمية بالقانون." وصدور قوانين أخرى بهذا الصدد، صدور الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 1973/04/3 المتعلق بحق المؤلف والأمر رقم 46/73 المؤرخ في 1973/07/25 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف.

أما كل من دستور 1989 المادة (36) ودستور 1996 (المادة 28) جاءت مضمون المادة في نفس السياق هي:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون." وهناك قوانين أخرى، كصدور الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فبإقرارها الحق في الملكية الفكرية بعد المصادقة علة مواثيق دولية بهذا الشأن حيث صادقت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 1967/04/14 بموجب الأمر رقم 2/75، كما انضمت إلى اتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب مرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13، وبموجب المرسوم رقم 26/73 المؤرخ في 1973/06/5 انضمت إلى الاتفاقية العالمية لحق المؤلف[1].

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين وهما الملكية الأدبية الفنية والملكية الصناعية التجارية

[1] محي الدين ، عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ط2 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 21-22.

❖ **الملكية الأدبية والفنية:** وتشمل كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اعتمد المشرع الجزائري على الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]. فحسب المادة (1) من هذا الأمر:" يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا التصنيفات الأدبية والفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق." كما جاء في نص المادة (2)المؤلفات المحمية:" مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، منتج التسجيلات السمعية البصرية، هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، مصنفات التراث الثقافي التقليدي، المصنفات الوطنية للملك العام.) كما جاء في نص المادة (4) جاءت بحقوق أخري وهي " الإنتاج الأدبي ، الإنتاج الفني، الإنتاج السينمائي والسمعي البصري، فالمشرع بإقراره لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كفل الحماية بحيث أن كل مساس بهذه الحقوق يكون محل متابعة قضائية.

❖ **الملكية الصناعية والتجارية:** وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات والتخطيطات:

1 – براءة الاختراع: وهي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع وتنتسب إليه ونظم المشرع الجزائري هذه الملكية بموجب الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وحدد في هذا الأمر شروط حماية الاختراعات ووسائل الحماية

2– العلامات والتسمية التجارية: ويقصد بها كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر لتمييز صناعته أما التسمية فهو الاسم الذي يطلقه التاجر على متجره وهذا لتمييزه عن باقي التسميات التجارية[2]، ونظم المشرع الجزائري هذا المجال عن طريق الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية ويهدف هذا الأمر إلى تحديد كيفيات حماية العلامة التجارية كما حدد عقوبات من ينتهك هذا الحق.

3) الرسوم والنماذج الصناعية: يقصد بها كل قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع ويعطيها ميزة عن باقي المنتجات كقوالب الأحذية والسيارات والعطور وغيرها، أما الرسوم عبارة تنسيق للخطط معينة ومبتكرة (تصميمات) كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والخزفيات[3]، نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الملكية للحقوق الفكرية بإصدار الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج

---

[1] الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 التعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.(الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادرة بتاريخ 2003/11/05)، ص 04.

[2] صالح، فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وهران: ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص 35.

[3] **نفس المرجع، ص 34**

حيث جاء في نص المادة 2/19:" يستفيد كل رسم أو نموذج مرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته من حماية ....." كما يضم أحكام طرق الحماية لهذا الحق و العقوبات الصادرة في حق المُنتَهك له.

الخلاصات والاستنتاجات:

1) عرفت الدساتير الجزائرية هذا النوع من الحقوق(الجيل الثاني) وكرستها وفق الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، علما أن هذه الحقوق لا يمكن تجزئتها عن بعضها البعض فكل حق يكمل الآخر واعتمد المشرع على مبدأ المساواة في ضمان وإقرار هذه الحقوق للمواطن الجزائري دون استثناء، ولضمان سير وتنظيم هذه الحقوق اعتمدت الدولة على مجموعة من القوانين تطبق الأحكام التي جاء بها الدستور وتطبيقها بالإضافة إلى تكريس مؤسسات وكل مؤسسة أو هيئة تضطلع بالمهام الموكلة إليها لكل حق.

2) من ابرز الحقوق الاقتصادية التي تضمنتها الدساتير الحق في العمل وتتفرع عنه حقوق أخرى كالحق في الراحة والأجر والحماية الاجتماعية بالإضافة إلى حق الانضمام وتكوين نقابات والحق في الإضراب، كما أقرت الدساتير حرية التجارة والصناعة، فشهدت هذه الحقوق تغيرات وإصلاحات وفق التوجهات التي عاشتها الجزائر في ظل(التوجه الاشتراكي، التوجه الرأسمالي). ولا زالت في طور الإصلاح وفق متطلبات خارجية، كما أن الجزائر اعتمدت سياسات لتوفير وحماية حق العمل للجميع.

3) تشمل الحقوق الاجتماعية التي أقرتها الدساتير الحق في الرعاية الصحية، أما الحق في السكن لم يشهد مادة صريحة تنص على انه مضمون ومكفول ومع ذلك أولت الجزائر اهتماماً كبيراً أما الحق في الرعاية الصحية، كما تم اعتماد سياسات لتوفرهما وحمايتهما، فهما يعدان من القطاعات الحساسة للدولة إلى جانب الحق في العمل باعتبارهم مؤشرات تنموية وتقاس بهم درجة التقدم والتخلف لأي دولة.

4) تضم الحقوق الثقافية كل من الحق في التعليم وحقوق الملكية الفكرية فهي الأخرى حضيت بنصوص دستورية، تبرز أهمية هذه الحقوق لاهتمامها بالجانب المعرفي والفكري للفرد، فالمشرع الجزائري أكد على ثلاث ضمانات للتعليم وهي المجانية والإجباري وهو ممنوح ومكفول للجميع دون تمييز، أما الحقوق الملكية الفكرية تضم الحقوق المتعلقة بالملكية الفنية والأدبية والملكية الصناعية والتجارية.

الخـــــــــــاتمة

الخاتمة:

1) يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي لقت صعوبة في تحديد معنى شامل وواضح لها وهذا راجع إلى الخصائص التي تتمتع بها بالإضافة إلى أن هذه الخصائص تكمل بعضها، فموضوع حقوق الإنسان لقي اهتماماً كبيراً من قبل التشريعات السماوية أبرزها الإسلام والقوانين الوضعية كما تم وضع تصنيفات له في كل من الفكر الإسلامي والوضعي، ويعد الفضل في تطور مواضيع حقوق الإنسان إلى الفكر الاشتراكي بعدما كانت مقتصرة على الحقوق المدنية والسياسية، لتمدد وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2) يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات ذات الاهتمام العالمي والسبب انه يتعلق بالإنسان، جاء هذا الاهتمام بمبادرة من هيئة الأمم المتحدة حيث تبنت هذا المجال واعتبرته من المواضيع الواجب تدخل لحمايتها خاصة من الانتهاكات في الحروب والنزاعات وغيرها، فمن ابرز الوسائل التي اعتمدتها لحماية الإنسان والاعتراف له بحقوقه تم وضع مواثيق قانونية ودولية تجسدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966 الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني يضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما كرست آليات تتمثل في أجهزة على مستوى منظمتها وهدفها مراقبة مدى تنفيذ المواثيق الدولية من قبل الدول المصادقة والمنظمة إليها من خلال تقارير تعدها هذه الأخيرة وأيضا لجان مراقبة على وضع حقوق الإنسان لدى هذه الدول، كما اعتمدت منظمات دولية أخرى وكل واحدة تتكفل بحماية حق معين (كمنظمة الصحة العالمية ...) وتم الاستعانة بمنظمات غير حكومية وهذا لإضفاء حماية عالمية على حقوق الإنسان.

3) تعد الدول المُنْظَمة أو المصادقة على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ملزمة بتنفيذ أحكام هذه المواثيق في دساتيرها وتعتبرها سنداً مهماً لإقرار حقوق الإنسان على المستوى الوطني، فالجزائر من الدول المهتمة بمجال حقوق الإنسان واعتمدت على المواثيق الدولية.

4) اعتمدت الجزائر على الدستور(أسمى القوانين) للاعتراف و الإقرار بالحقوق والحريات، حيث خصصت لها فصلا كاملا، كما شهدت حقوق الإنسان اهتماما متزايدا من خلال الدساتير(1963/ 1976/ 1989/ 1996) وهذا راجع إلى التحولات التي عرفتها الجزائر وكذلك التأثيرات الخارجية. بالإضافة إلى اعتماد قوانين عادية وأساسها تنظيم الأحكام التي جاءت بها الدساتير وشرحها.

5) يعتبر إقرار حقوق الإنسان في الدساتير غير كافياً بل يتطلب تكريسا مجموعة من الضمانات منها ضمانات قانونية وهي (كمبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ أولوية القانون، المواثيق الدولية) أما الضمانات القضائية(كحق التقاضي، واستقلال القضاء) فهذه الضمانات مصدرها الدستور، كما توجد

ضمانات أخرى تجسدت في مؤسسات رسمية منها(اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، البرلمان) ومؤسسات غير رسمية (كالأحزاب السياسية، المنظمات الحقوقية، المنظمات المهنية(النقابات)، تعد هذه الضمانات كافية ووافية في حمايتها حقوق الإنسان، ومع ذلك تشهد الجزائر ضغطا اجتماعيا حول بعض الحقوق كالسكن والعمل بسبب سوء التسيير واستفحال مظاهر البيروقراطية السلبية.

6) كرست الجزائر لمواطنيها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية التي من شانها أن تحفظ مكانة وكرامة الإنسان وهذا راجع للالتزامات التي جاء بها العهد الدولي المتعلق بهذه الحقوق وتضم هذه الحقوق كل من الحق في العمل والصحة والسكن والتعليم فتعد الأبرز والاهم للإنسان كما تعد مؤشرات أساسية في مجال التنمية المستدامة وكذلك من معايير التقدم والتخلف لأي دولة. سعت الجزائر في حمايتها لهذه الحقوق باعتماد سياسات وتعد من القطاعات الحساسة للدولة الجزائرية ،كما تم الاعتراف بالمجهودات التي تقدمها الجزائر في مجال حقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة.

في سياق متصل يمكن تقديم مجموعة من التوصيات كمايلي:

من التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة:

1) تفعيل دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بإشراك الفواعل الرسمية والغير الرسمية في تشكيل العضوية لها.

2) على المشرع الجزائري التأكيد على استقلالية القضاء بصورة كلية بحيث تغيير الهيئة المكلفة بتعيين القضاة كترك المهمة للمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

3) ضرورة تشجيع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان بتطوير وتوفير أساليب عملها بما يخدم حقوق الإنسان.

الملاحق

الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان
التي انضمت إليها الجزائر أو صادقت عليها

في إطار نشرها لثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها, ومن اجل توفير أداة أساسية لنشطاء حقوق الإنسان في قضايا المناصرة.
ارتأينا أن ننشر قائمة أهم الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر أو صادقت عليها*

الاتفاقية أو الإعلان	تاريخ الاتفاقية	الانضمام أو التصديق	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظ
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	1948	المادة 11 لدستور 1963	ج.ر رقم 64 ليوم 10-09-1963	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.	ا.1966 د ح.ت:03-02-76	16-05-1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17-05-89	إعلانات تفسيرية على المواد: 1-8-13-23
إعلان بشان المادة 41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام و دراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى.	د.ح.ت:28-03-76	12-09-1989		إعلان غير محدد الزمن
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.	ا:1966	16-05-1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17-05-89	إعلانات تفسيرية على المواد: 1-22-23
البروتوكول الاختياري (01) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.	ا: 1966 د ح.ت:23-03-76	16-05-1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17-05-89	
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.	ا:1981 د ح.ت:21-10-86	23-02-1987	ج.ر رقم 06 ليوم 04-02-87	
بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشان إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .	ا:جوان 1998	03-03-2003	ج.ر رقم 15 ليوم 05-03-2003	
بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي	ا:جويلية 2003	06-06-2007	ج.ر رقم 39 ليوم 13-06-2007	
الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	ا:ماي 2004	11-02-2006	ج.ر رقم 08 ليوم 15-02-2006	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.	أ:1965 د ح.ت:04-01-69	15-12-1966	ج.ر رقم 110 ليوم 30-12-66	
إعلان بشأن المادة 14 للاتفاقية المتعلقة بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة بلاغات من أفراد أو جماعات أفراد.	د.ح.ت:03-12-82	12/09/89-		
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.	إ:1973 د ح.ت:18-07-76	05-12-1981	ج.ر رقم 01 ليوم 05-01-82	
اتفاقية يونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .	إ:1960 د ح.ت:22-05-62	15-10-68	ج.ر رقم 87 ليوم 29-10-68	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة .	إ:1958 د ح.ت:15-06-06	22-05-69	ج.ر رقم 49 ليوم 06-06-69	
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.	إ:1960 د ح.ت:03-04-88	03-05-88	ج.ر رقم ليوم 04-05-8818	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .	إ:1948 د ح.ت:12-01-51	11-09-63	ج.ر رقم 66 ليوم 14-09-63	تحفظات على المواد 9-6-12
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاصية أو اللاإنسانية أو المهينة.	إ:1984 د ح.ت:26-06-87	16-05-1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17-05-89	
إعلان يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 21 و22 للاتفاقية في استلام ودراسة بلاغات دولة طرف ضد دولة طرفا أخرى أو واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد.	د.ح.ت:26-06-87	17/05/89		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .	إ:1979 د ح.ت:03-09-81	22-01-96	ج.ر رقم 06 ليوم 24-01-96	تحفظات على المواد 9-2#-15-2#4-16,#291
اتفاقية حقوق الطفل .	إ:1989 د ح.ت:02-09-90	19-12-92	ج.ر رقم 91 ليوم 23-12-92	تحفظات على المواد 13-14-16-17
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.	إ: 1990	08-07-03	ج.ر رقم ليوم 09-07-0341	
الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة .	إ: 20-12-52 د ح.ت:07-07-54	19-04-04	ج.ر رقم 26 ليوم 25-04-04	

المصدر: مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان العدد السداسي الأول من عام 2009

قـــــائمة المـــــراجع

أولا/ المصادر الدينية

القرآن الكريم.

ثانيا/ الوثائق الرسمية:

1- **الدساتير:**

1)الجمهورية الجزائرية، دستور 08 سبتمبر 1963، (الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 1863/12/10)

2) الجمهورية الجزائرية، دستور 19 نوفمبر 1976، (الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 1976/12/24)

3) الجمهورية الجزائرية، دستور 23 فيفري 1989 ،(الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1989/03/21).

4) الجمهورية الجزائرية، دستور 28 نوفمبر 1996،(الجريدة الرسمية، العدد 96 ، الصادرة بتاريخ 1996/12/08).

2- القوانين

5) الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 06/28/ 1966 المتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 1966/06/11) وما لحقه من تعديلات.

6) الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.(الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 1966/06/09) وما لحق من تعديلات.

7) الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/ 06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة.(الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 1984/06/12) وما لحقه من تعديلات.

8) الجمهورية الجزائرية، قانون 05/85 المؤرخ في 16 /1985/02 المتضمن بحماية الصحة وترقيتها.(الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة بتاريخ 1985/02/17) وما لاحقه من تعديلات.

9) الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل.(الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 1990/04/25).

10) الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم لقانون التجاري رقم59/75المؤرخ في 1975/09/26.(الجريدة الرسمية، العدد11،الصادرة بتاريخ 2005/02/09).

11) الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.(الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/25).

12) الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.(الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 2008/01/27)

13) الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 التعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.(الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادرة بتاريخ 2003/11/05)

14) النصوص التأسيسية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

3- المواثيق الدولية:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984.

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

ثالثا/ الكتب باللغة العربية

1) أبو زيد، أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان. مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2009

2) ابوليلى فرج، محمود، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي(فكرية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية).مصر: مكتبة الإسكندرية، 1994.

3) جرار، أماني غازي، الاتجاهات الفكرية وحريات العامة. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2009

4) خرف الله، طاهر ، التعبير الدستوري للحقوق والحريات الجزائر.الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.

5) خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان.ط4 بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011.

6) ساسي، سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ط3. ليبيا: دار الكتاب الجديدة المتحدة.

7) سعدي، محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضمانات الدستورية(دراسة مقارنة في إثني عشرة دولة عربية). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،2011.

8) سعيفات، أحمد سليم ، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية دراسة مقارنة). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

9) صدوق، عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان.ط3 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

10) الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ط3 . عمان: دار الشروق، 2006.

11)علوان محمد يوسف _ يونس محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 .

12) عكاشة، محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ط2 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007

13) فرحة زراوي، صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الادبية والفنية، وهران: ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.

14) فؤاد، عبد الحميد ، حقوق الإنسان في النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004 .

15) قادري، عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات).ط6 الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2008 .

16) محمد الفار، عبد الواحد ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. مصر: دار النهضة العربية، 1991.

17) هدفي، بشير، الوجيز في شرح قانون العمل(علاقات العمل الفردية والجماعية)ط2. الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع ،2009.

18) يحياوي، نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ط3. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

رابعا/ المقالات العليمية

1) بن مشري، عبد الحليم، ((واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)).مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، مارس 2006.

2) بوزيان، حورية، ((تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري)). مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعة بسكرة، أفريل 2006

3) سعنان، مسعود،(حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة). مجلة المفكر ،العدد الثامن.

4) شبل، بدر الدين، ((ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 1996 والآليات المتاحة)). مجلة البحوث والدراسات ، العدد الأول، ابريل 2004.

5)شرون، حسينة، "حماية حقوق الإنسان في القانون الإجراءات الجزائية". مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، مارس 2006.

6)طالبي، سرور، ((عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية)). مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3 جوان 2012، لبنان.

7)قندلي، رمضان، ((لحق في الصحة في القانون الجزائري دراسة تحليلة مقاربة)). مجلة دفاتر سياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2012

8)مصمودي، محمد بشير، (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية). مجلة المفكر، العدد الخامس.

خامسا/ الدراسات الغير المنشورة:

1) برابح، السعيد، دور المنظمات الغير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان.(مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009_2010)

2) بركات، كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2004 /2005).

3) بومعزة، فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008_2009).

4) جميل، محمد حسين، قانون حقوق الإنسان المقدمة والمبادئ الأساسية.(محاضرة، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الجامعية 2009).

5) خلفة، نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية_ دراسة لبعض الحقوق السياسية. (أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة،السنة الجامعية 2010/2009) .

6) خياطي، مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان.(مذكرة ماجستير، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية).

7)كسال، سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة قانوني للمنافسة الحرة.(ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، يوم 03-02/أفريل 2013).

8) العامري، إبراهيم، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي.(أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011)

9) ماضوي، عباس، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام(ماهيتها وحجيتها).(مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012_2013).

10)نشوان، كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان _دراسة تحليلية_ .(مذكرة ماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة غزة، 2011).

سادسا/ المواقع الالكترونية:

1) الموقع الرسمي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: www.LADDH.org.com

2) السياسة السكانية في الجزائر بعد الاصلاحات مقال منشور من خلال الرابط:
research.ready housing. blogspots.com Ploicy.in.algeria.after.reformshtmil
تاريخ الاطلاع 2015/05/16.

الـــــــــــفهرس

العناوين	الصفحة
كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	**30-06**
المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للدراسة.	**09**
– المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها	**09**
– المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان.	**13**
المبحث الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان.	**16**
– المطلب الأول: تصنيف حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي.	**16**
– المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان في الفكر الوضعي.	**18**
المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان	**19**
– المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.	**19**
– المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي.	**24**
– المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.	**28**
الخلاصة والاستنتاجات	**30**
الفصل الثاني: حقوق الإنسان في التشريع الجزائري	**53 -31**
المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في الجزائر	**33**
– المطلب الأول: الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير	**33**
– المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في التشريعات العادية	**39**
المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري	**42**
– المطلب الأول: الضمانات القانونية	**43**
– المطلب الثاني: الضمانات القضائية	**46**
المبحث الثالث: الضمانات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان	**47**
– المطلب الأول: المؤسسات الرسمية	**47**
– المؤسسات الغير الرسمية	**49**

الخلاصة والاستنتاجات	**53**
الفصل الثالث: دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر	**55- 69**
المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية.	**56**
- الحق في العمل والحقوق المرتبطة به.	**56**
- الحق في التجارة والصناعة.	**59**
المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية.	**60**
- المطلب الأول: الحق في الصحة.	**60**
- المطلب الثاني: الحق في السكن.	**52**
المبحث الثالث: الحقوق الثقافية.	**64**
- المطلب الأول: الحق في التعليم.	**64**
- المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية.	**66**
الخلاصة والاستنتاجات	**69**
الخاتـــــمة.	**70**
المـــــلاحق.	**73**
قائمة المراجع.	**75**